عاشوراء

لأبي الحسن محمد بن حسن بن عباس

عفا الله عنه

شبكة الألوكة
www.alukah.net

عَـاشُـورَاءُ

شبكة الألوكة - قسم الكتب

كل الحقوق محفوظة

الطبعة الأولى

١٤٤٦هـ / ٢٠٢٤م

رقم الإيداع	/ ٢٠٢٤
الترقيم الدولي	ISBN

شبكة الألوكة - قسم الكتب

عَـاشُـورَاءُ

لِأَبِي الحَسَنِ مُحَمَّدِ بْنِ حَسَنِ بْنِ عَبَّاسٍ
غَفَرَ اللهُ لَهُ

شبكة الألوكة - قسم الكتب

شبكة الألوكة - قسم الكتب

مُقَدِّمَةٌ

الحَمْدُ للهِ وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى رَسُولِهِ ﷺ وَبَعْدُ؛ فَقَدْ قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّ عِدَّةَ ٱلشُّهُورِ عِندَ ٱللَّهِ ٱثْنَا عَشَرَ شَهْرًا فِى كِتَٰبِ ٱللَّهِ يَوْمَ خَلَقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ مِنْهَآ أَرْبَعَةٌ حُرُمٌ ۚ ذَٰلِكَ ٱلدِّينُ ٱلْقَيِّمُ ۚ فَلَا تَظْلِمُوا۟ فِيهِنَّ أَنفُسَكُمْ ۚ﴾ [التوبة:٣٦] وَهِيَ: ذُو القِعْدَةِ، وَذُو الحِجَّةِ، وَمُحَرَّمٌ، وَرَجَبٌ.

فَالمُحَرَّمُ شَهْرٌ مِنَ الأَشْهُرِ المُحَرَّمَةِ عِنْدَ اللهِ تَعَالَى، وَفِيهِ يَوْمُ عَاشُورَاءَ الَّذِي عَظَّمَ اللهُ تَعَالَى أَجْرَ مَنْ أَطَاعَهُ فِيهِ.

وَيَوْمُ عَاشُورَاءَ لَهُ فَضِيلَةٌ عَظِيمَةٌ وَحُرْمَةٌ قَدِيمَةٌ، وَصَوْمُه لِفَضْلِهِ كَانَ مَعْرُوفًا بَيْنَ الأَنْبِيَاءِ ﷺ، وَهُوَ اليَوْمُ الَّذِي أَنْجَى اللهُ فِيهِ مُوسَى وَقَوْمَهُ، وَأَغْرَقَ فِرْعَوْنَ وَقَوْمَهُ، وَكَانَ فِيهِ حَوَادِثُ الأُمَمِ، وَمِنْ كَرَامَةِ الحُسَيْنِ ﷺ أَنَّ اللهَ جَعَلَ اسْتِشْهَادَهُ فِيهِ.

وَقَدْ كَانَ نُوحٌ وَمُوسَى ﷺ يَصُومَانِهِ، وَكَذَلِكَ أَهْلُ الكِتَابِ، وَقُرَيشٌ فِي الجَاهِلِيَّةِ كَانَتْ تَصُومُهُ.

وَقَدْ جَمَعْتُ فِيهِ هَذِهِ الوَرَقَاتِ شَامِلَةً أَغْلَبَ مَبَاحِثِهِ، وَبِاللهِ التَّوْفِيقُ.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

المَبْحَثُ الأَوَّلُ
سَبَبُ تَسْمِيَةِ عَاشُورَاءَ بِهَذَا الِاسْمِ

قَالَ أَكْثَرُ العُلَمَاءِ: إِنَّمَا سُمِّيَ يَوْمَ عَاشُورَاءَ؛ لِأَنَّهُ عَاشِرُ يَوْمٍ مِنْ أَيَّامِ المُحَرَّمِ.

قَالَ الزَّيْنُ بْنُ المُنِيرِ: الأَكْثَرُ عَلَى أَنَّ عَاشُورَاءَ هُوَ اليَوْمُ العَاشِرُ مِنْ شَهْرِ اللهِ المُحَرَّمِ، وَهُوَ مُقْتَضَى الِاشْتِقَاقِ وَالتَّسْمِيَةِ[١].

وَهُوَ مَعْدُولٌ -أَيْ: مُتَحَوَّلٌ- عَنْ «عَاشِرَةٍ» لِلْمُبَالَغَةِ وَالتَّعْظِيمِ، وَهُوَ فِي الأَصْلِ صِفَةٌ لِلَّيْلَةِ العَاشِرَةِ؛ لِأَنَّهُ مَأْخُوذٌ مِنَ العَشْرِ[٢].

وَقَالَ بَعْضُهُمْ: إِنَّمَا سُمِّيَ عَاشُورَاءَ؛ لِأَنَّ اللهَ تَعَالَى أَكْرَمَ فِيهِ عَشْرَةً مِنَ الأَنْبِيَاءِ عليهم السلام بِعَشْرِ كَرَامَاتٍ:

إِحْدَاهَا: أَنَّهُ ﷻ تَابَ عَلَى آدَمَ عليه السلام فِيهِ.

الثَّانِيَةُ: رَفَعَ اللهُ ﷻ إِدْرِيسَ النَّبِيَّ عليه السلام فِيهِ مَكَانًا عَلِيًّا.

الثَّالِثَةُ: اسْتَوَتْ سَفِينَةُ نُوحٍ عليه السلام فِيهِ عَلَى الجُودِيِّ.

وَقَدْ جَاءَ فِي إِثْبَاتِ هَذَا الأَمْرِ حَدِيثٌ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: «**قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ المَدِينَةَ، فَرَأَى اليَهُودَ تَصُومُ يَوْمَ عَاشُورَاءَ، فَقَالَ: مَا هَذَا؟ قَالُوا: هَذَا يَوْمٌ صَالِحٌ،**

---

(١) «فَتْح البَارِي» لِابْنِ حَجَرٍ (٤/ ٢٤٥ ط السَّلَفِيَّة)

(٢) انْظُرْ: «الغُنْيَة لِطَالِبِي طَرِيقِ الحَقِّ» (٢/ ٩١)، «المُفْهِم لِمَا أَشْكَلَ مِنْ تَلْخِيصِ كِتَابِ مُسْلِم» (٣/ ١٩٠)

شبكة الألوكة - قسم الكتب

هَذَا يَوْمٌ نَجَّى اللهُ بَنِي إِسْرَائِيلَ مِنْ عَدُوِّهِمْ، فَصَامَهُ مُوسَى. قَالَ: «فَأَنَا أَحَقُّ بِمُوسَى مِنْكُمْ»، فَصَامَهُ وَأَمَرَ بِصِيَامِهِ»[١].

وَلِأَحْمَدَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ نَحْوُهُ وَزَادَ فِيهِ: «**وَهُوَ الْيَوْمُ الَّذِي اسْتَوَتْ فِيهِ السَّفِينَةُ عَلَى الْجُودِيِّ فَصَامَه نُوحٌ ﷺ شُكْرًا**»[٢].

الرَّابِعَةُ: وُلِدَ إِبْرَاهِيمُ ﷺ فِيهِ، وَاتَّخَذَهُ اللهُ تَعَالَى خَلِيلًا وَأَنْجَاهُ مِنْ نَارِ نُمْرُودَ فِيهِ.

الخَامِسَةُ: تَابَ اللهُ ﷻ عَلَى دَاوُدَ ﷺ فِيهِ، وَرَدَّ المُلْكَ عَلَى سُلَيْمَانَ ﷺ فِيهِ.

السَّادِسَةُ: كَشَفَ اللهُ ضُرَّ أَيُّوبَ ﷺ فِيهِ.

وَالسَّابِعَةُ: نَجَّى اللهُ ﷻ مُوسَى ﷺ مِنَ البَحْرِ، وَأَغْرَقَ فِيهِ فِرْعَوْنَ فِي البَحْرِ.

وَقَدْ سَبَقَ الدَّلِيلُ عَلَى ذَلِكَ فِي الحَدِيثِ السَّابِقِ.

وَقَدْ قَالَ جَلَّ ثَنَاؤُهُ: ﴿وَلَقَدْ أَوْحَيْنَآ إِلَىٰ مُوسَىٰٓ أَنْ أَسْرِ بِعِبَادِي فَٱضْرِبْ لَهُمْ طَرِيقًا فِي ٱلْبَحْرِ يَبَسًا لَّا تَخَٰفُ دَرَكًا وَلَا تَخْشَىٰ ۝٧٧ فَأَتْبَعَهُمْ فِرْعَوْنُ بِجُنُودِهِۦ فَغَشِيَهُم مِّنَ ٱلْيَمِّ مَا غَشِيَهُمْ ۝٧٨ وَأَضَلَّ فِرْعَوْنُ قَوْمَهُۥ وَمَا هَدَىٰ﴾ [طه:٧٧ - ٧٩]

قَوْلُهُ ﷻ ﴿وَلَقَدْ أَوْحَيْنَآ إِلَىٰ مُوسَىٰٓ أَنْ أَسْرِ بِعِبَادِي﴾ يَعْنِي: سِرْ بِهِمْ لَيْلًا مِنْ أَرْضِ مِصْرَ، ﴿فَٱضْرِبْ لَهُمْ طَرِيقًا فِي ٱلْبَحْرِ﴾ يَعْنِي: اجْعَلْ لَهُمْ طَرِيقًا فِي البَحْرِ بِالضَّرْبِ بِالعَصَا، ﴿يَبَسًا﴾: لَيْسَ فِيهِ مَاءٌ وَلَا طِينٌ، وَذَلِكَ أَنَّ اللهَ أَيْبَسَ لَهُمُ الطَّرِيقَ فِي البَحْرِ، ﴿لَّا تَخَٰفُ دَرَكًا وَلَا تَخْشَىٰ﴾ قِيلَ: لَا تَخَافُ أَنْ يُدْرِكَكَ فِرْعَوْنُ مِنْ وَرَائِكَ، وَلَا تَخْشَى أَنْ يُغْرِقَكَ البَحْرُ مِنْ أَمَامِكَ.

---

(١) «صَحِيح البُخَارِيِّ» (٢٠٠٤)

(٢) «مُسْنَد أَحْمَدَ» (١٤/ ٣٣٥ ط الرِّسَالَة)

شبكة الألوكة - قسم الكتب

﴿فَأَتْبَعَهُمْ﴾: فَلَحِقَهُمْ فِرْعَوْنُ بِجُنُودِهِ، وَقِيلَ: مَعْنَاهُ: أَمَرَ فِرْعَوْنُ جُنُودَهُ أَنْ يَتَّبِعُوا مُوسَى وَقَوْمَهُ، وَالبَاءُ فِيهِ زَائِدَةٌ وَكَانَ هُوَ فِيهِمْ، ﴿فَغَشِيَهُم﴾: أَصَابَهُمْ مِنَ اليَمِّ ﴿مَاغَشِيَهُمْ﴾ وَهُوَ الغَرَقُ، وَقِيلَ: ﴿فَغَشِيَهُم﴾: عَلَاهُمْ وَسَتَرَهُمْ مِنَ اليَمِّ ﴿مَاغَشِيَهُمْ﴾، يُرِيدُ: غَشِيَهُمْ بَعْضُ مَاءِ اليَمِّ لَا كُلُّهُ. وَقِيلَ: غَشِيَهُمْ مِنَ اليَمِّ مَا يَغْشَى قَوْمَ مُوسَى، فَغَرَّقَهُمْ وَنَجَا مُوسَى وَقَوْمُهُ[١].

وَغَشِيَهُمْ مَا لَا يَعْلَمُ كُنْهَهُ إِلَّا اللهُ.

وَقُرِئَ: (فَغَشَّاهُمْ مِنَ اليَمِّ مَا غَشَّاهُمْ)، وَالتَّغْشِيَةُ: التَّغْطِيَةُ[٢].

الثَّامِنَةُ: نَجَّى اللهُ ﷻ يُونُسَ ﷺ مِنْ بَطْنِ الحُوتِ فِيهِ.

التَّاسِعَةُ: رَفَعَ اللهُ ﷻ عِيسَى ﷺ إِلَى السَّمَاءِ فِيهِ.

العَاشِرَةُ: وُلِدَ نَبِيُّنَا مُحَمَّدٌ ﷺ فِيهِ[٣].

أَمَّا مِيلَادُ النَّبِيِّ ﷺ فِيهِ فَنَقْطَعُ بِخَطَأِهِ، وَاسْتِوَاءُ سَفِينَةِ نُوحٍ سَبَقَ فِيهِ الأَثَرُ، وَكَذَلِكَ نَجَاةُ مُوسَى ﷺ، وَالبَقِيَّةُ اللهُ أَعْلَمُ بِصِحَّتِهَا، وَلَعَلَّ هَذَا مِمَّا تُلُقِّيَ عَنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ، فَلَا يُصَدَّقُ وَلَا يُكَذَّبُ.

وَقَالَ بَعْضُهُمْ: إِنَّمَا سُمِّيَ عَاشُورَاءَ؛ لِأَنَّهُ عَاشِرُ الكَرَامَاتِ الَّتِي أَكْرَمَ اللهُ ﷻ هَذِهِ الأُمَّةَ بِهَا.

---

(١) «تَفْسِير البَغَوِيِّ - إِحْيَاء التُّرَاث» (٣/ ٢٦٩)

(٢) «تَفْسِير الكَشَّاف - وَمَعَهُ الِانْتِصَاف وَمَشَاهِد الِانْتِصَاف وَالكَافِي الشَّاف» (٣/ ٧٨)

(٣) انْظُرْ: «الغُنْيَة لِطَالِبِي طَرِيقِ الحَقِّ» (٢/ ٩١)، «الجَامِع لِمَسَائِلِ المُدَوَّنَة» (٣/ ١٢٣١)، «تَنْبِيه الغَافِلِين بِأَحَادِيثِ سَيِّدِ الأَنْبِيَاءِ وَالمُرْسَلِين للسَّمَرْقَنْدِيِّ» (ص٣٣١)

شبكة الألوكة - قسم الكتب

وَأُولَى هَذِهِ الكَرَامَاتِ: رَجَبٌ، وَهُوَ شَهْرُ اللهِ تَعَالَى الأَصَمُّ، وَإِنَّمَا جَعَلَهُ كَرَامَةً لِهَذِهِ الأُمَّةِ، وَفَضْلُهُ عَلَى سَائِرِ الشُّهُورِ كَفَضْلِ هَذِهِ الأُمَّةِ عَلَى سَائِرِ الأُمَمِ.

الكَرَامَةُ الثَّانِيَةُ: شَهْرُ شَعْبَانَ، وَفَضْلُهُ عَلَى سَائِرِ الشُّهُورِ كَفَضْلِ النَّبِيِّ ﷺ عَلَى سَائِرِ الأَنْبِيَاءِ.

الثَّالِثَةُ: شَهْرُ رَمَضَانَ، وَفَضْلُهُ عَلَى سَائِرِ الشُّهُورِ كَفَضْلِ اللهِ تَعَالَى عَلَى خَلْقِهِ.

الرَّابِعَةُ: لَيْلَةُ القَدْرِ، وَهِيَ خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ شَهْرٍ.

الخَامِسَةُ: يَوْمُ الفِطْرِ، وَهُوَ يَوْمُ الجَزَاءِ الأَوْفَى.

السَّادِسَةُ: أَيَّامُ العَشْرِ، وَهِيَ أَيَّامُ ذِكْرِ اللهِ تَعَالَى.

السَّابِعَةُ: يَوْمُ عَرَفَةَ، وَصَوْمُهُ كَفَّارَةُ سَنَتَيْنِ.

الثَّامِنَةُ: يَوْمُ النَّحْرِ، وَهُوَ يَوْمُ القُرْبَانِ.

التَّاسِعَةُ: يَوْمُ الجُمُعَةِ، وَهُوَ سَيِّدُ الأَيَّامِ.

العَاشِرَةُ: يَوْمُ عَاشُورَاءَ، وَصَوْمُهُ كَفَّارَةُ سَنَةً.

فَلِكُلِّ وَقْتٍ مِنْ هَذِهِ الأَيَّامِ كَرَامَةٌ جَعَلَهَا اللهُ تَعَالَى لِهَذِهِ الأُمَّةِ تَكْفِيرًا لِذُنُوبِهِمْ وَتَطْهِيرًا لِخَطَايَاهُمْ[1].

وَقَدْ يُسْتَدْرَكُ عَلَى هَذَا القَوْلِ بِأَنَّ الكَرَامَاتِ الَّتِي خُصَّتْ بِهَا الأُمَّةُ أَكْثَرُ مِنْ هَذَا العَدَدِ بِكَثِيرٍ.

(١) «الغُنْيَة لِطَالِبِي طَرِيقِ الحَقِّ» (٢/ ٩٠)

شبكة الألوكة - قسم الكتب

المَبْحَثُ الثَّانِي
هَلْ يَوْمُ عَاشُورَاءَ هُوَ العَاشِرُ مِنْ مُحَرَّمٍ أَوِ التَّاسِعُ؟

اخْتَلَفَ العُلَمَاءُ فِي تَعْيِينِهِ، فَقَالَ الأَكْثَرُ: هُوَ اليَوْمُ العَاشِرُ.

وَبِهِ قَالَ سَعِيدُ بْنُ المُسَيِّبِ وَعِكْرِمَةُ وَمُحَمَّدُ بْنُ سِيرِينَ وَالحَسَنُ، وَهُوَ قَوْلُ جَمَاعَةٍ مِنَ السَّلَفِ، وَهُوَ الَّذِي تَدُلُّ عَلَيْهِ الأَحَادِيثُ كُلُّهَا، وَمِنْهَا الحَدِيثُ الَّذِي فِيهِ: «**لَئِنْ عِشْتُ لَأَصُومَنَّ التَّاسِعَ**»؛ فَدَلَّ أَنَّ صَوْمَهُ ﷺ كَانَ العَاشِرَ، وَصِيَامُ التَّاسِعِ فَلَمْ يَبْلُغْهُ[١].

القَوْلُ الثَّانِي: عَاشُورَاءُ هُوَ اليَوْمُ التَّاسِعُ مِنْ مُحَرَّمٍ.

وَهُوَ قَوْلٌ شَاذٌّ، وَنُسِبَ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ، وَبِهِ قَالَ الضَّحَّاكُ، وَاخْتَارَهُ ابْنُ حَزْمٍ.

عَنِ الضَّحَّاكِ قَالَ: عَاشُورَاءُ يَوْمُ التَّاسِعِ[٢].

قَالَ ابْنُ حَزْمٍ ﷺ: وَنَسْتَحِبُّ صَوْمَ يَوْمِ عَاشُورَاءَ، وَهُوَ التَّاسِعُ مِنَ المُحَرَّمِ، وَإِنْ صَامَ العَاشِرَ بَعْدَهُ فَحَسَنٌ[٣].

---

(١) انْظُرْ: «مُصَنَّف ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ» (٦/ ٢٧ ت الشثري)، وَ«إِكْمَال المُعْلِم بِفَوَائِدِ مُسْلِم» (٤/ ٨٥)

(٢) «مُصَنَّف ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ» (٦/ ٢٧ ت الشِّثْرِيّ)

(٣) «المُحَلَّى بِالآثَار» (٤/ ٤٣٧)

شبكة الألوكة - قسم الكتب

وَرُوِيَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ مَا يُفْهَمُ مِنْهُ أَنَّ يَوْمَ عَاشُورَاءَ هُوَ اليَوْمُ التَّاسِعُ.

قَالَ ابْنُ سِيرِينَ ﷺ: كَانُوا لَا يَخْتَلِفُونَ أَنَّهُ اليَوْمُ العَاشِرُ إِلَّا ابْنَ عَبَّاسٍ ﷺ فَإِنَّهُ قَالَ: إِنَّهُ التَّاسِعُ.

وَقَالَ الإِمَامُ أَحْمَدُ ﷺ فِي رِوَايَةِ المَيْمُونِيِّ: لَا أَدْرِي هُوَ التَّاسِعُ أَوِ العَاشِرُ، وَلَكِنْ نَصُومُهُمَا، فَإِنِ اخْتُلِفَ فِي الهِلَالِ صَامَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ احْتِيَاطًا، وَابْنُ سِيرِينَ يَقُولُ ذَلِكَ[1].

رَوَى مُسْلِمٌ عَنِ الحَكَمِ بْنِ الأَعْرَجِ قَالَ: انْتَهَيْتُ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ وَهُوَ مُتَوَسِّدٌ رِدَاءَهُ فِي زَمْزَمَ فَقُلْتُ لَهُ: أَخْبِرْنِي عَنْ صَوْمِ عَاشُورَاءَ؟ فَقَالَ: إِذَا رَأَيْتَ هِلَالَ المُحَرَّمِ فَاعْدُدْ، وَأَصْبِحْ يَوْمَ التَّاسِعِ صَائِمًا، قُلْتُ: هَكَذَا كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَصُومُهُ؟ قَالَ: نَعَمْ[2].

وَهَذَا ظَاهِرُهُ أَنَّ يَوْمَ عَاشُورَاءَ هُوَ اليَوْمُ التَّاسِعُ، لَكِنْ قَالَ الزَّيْنُ بْنُ المُنِيرِ: قَوْلُه «**إِذَا أَصْبَحْتَ مِنْ تَاسِعِهِ فَأَصْبِحْ**» يُشْعِرُ بِأَنَّهُ أَرَادَ العَاشِرَ؛ لِأَنَّه لَا يُصْبِحُ صَائِمًا بَعْدَ أَنْ أَصْبَحَ مِنْ تَاسِعِهِ إِلَّا إِذَا نَوَى الصَّوْمَ مِنَ اللَّيْلَةِ المُقْبِلَةِ وَهُوَ اللَّيْلَةُ العَاشِرَةُ[3].

وَقَدْ صَحَّ هَذَا عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ مِنْ قَوْلِهِ مِنْ رِوَايَةِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَطَاءٌ أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ ﷺ يَقُولُ فِي يَوْمِ عَاشُورَاءَ: «**خَالِفُوا اليَهُودَ، صُومُوا التَّاسِعَ وَالعَاشِرَ**»، قَالَ الإِمَامُ أَحْمَدُ ﷺ: أَنَا أَذْهَبُ إِلَيْهِ.

---

(١) «لَطَائِف المَعَارِف فِيمَا لِمَوَاسِمِ العَامِ مِنَ الوَظَائِف» (ص٩٩ ت عَوض الله)

(٢) «صَحِيح مُسْلِم» (١١٣٣)

(٣) «فَتْح البَارِي» لِابْنِ حَجَرٍ (٤/ ٢٤٥ ط السَّلَفِيَّة)

شبكة الألوكة - قسم الكتب

وَرُوِيَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ أَنَّهُ صَامَ التَّاسِعَ وَالعَاشِرَ، وَعَلَّلَ بِخَشْيَةِ فَوَاتِ عَاشُورَاءَ.

وَرَوَى ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ عَنْ شُعْبَةَ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ أَنَّهُ كَانَ يَصُومُ عَاشُورَاءَ فِي السَّفَرِ، وَيُوَالِي بَيْنَ اليَوْمَيْنِ خَشْيَةَ فَوَاتِهِ، وَكَذَلِكَ رُوِيَ عَنْ ابْنِ إِسْحَاقَ أَنَّهُ صَامَ يَوْمَ عَاشُورَاءَ وَيَوْمًا قَبْلَهُ وَيَوْمًا بَعْدَهُ، وَقَالَ: إِنَّمَا فَعَلْتُ ذَلِكَ خَشْيَةَ أَنْ يَفُوتَنِي.

وَرُوِيَ عَنِ ابْنِ سِيرِينَ أَنَّهُ كَانَ يَصُومُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ عِنْدَ الِاخْتِلَافِ فِي هِلَالِ الشَّهْرِ احْتِيَاطًا.

وَمِمَّنْ رَأَى صِيَامَ التَّاسِعِ وَالعَاشِرِ: الشَّافِعِيُّ ﷺ وَأَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ، وَكَرِهَ أَبُو حَنِيفَةَ إِفْرَادُ العَاشِرِ بِالصَوْمِ؛ لِأَنَّ التَّشَبُّهَ بِأَهْلِ الكِتَابِ مَكْرُوهٌ، وَقَطْعُ التَّشَبُّهِ بِهِمْ مَشْرُوعٌ مَا وُجِدَ إِلَى ذَلِكَ سَبِيلٌ، فَإِذَا صِيمَ وَحْدَهُ كَانَ فِيهِ تَشَبُّهٌ بِأَهْلِ الكِتَابِ[1].

(١) انْظُرْ: «شَرْح عُمْدَةِ الفِقْهِ - ابْن تَيْمِيَّة - ط عَطَاءَات العِلْم» (٣/ ٤٨٣)

شبكة الألوكة - قسم الكتب

المَبْحَثُ الثَّالِثُ
حُكْمُ صَوْمِ عَاشُورَاءَ

أَكْثَرُ العُلَمَاءِ عَلَى اسْتِحْبَابِ صِيَامِهِ مِنْ غَيْرِ تَأْكِيدٍ، وَمِمَّنْ رُوِيَ عَنْهُ صِيَامُهُ مِنَ الصَّحَابَةِ: عُمَرُ وَعَلِيٌّ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ وَأَبُو مُوسَى وَقَيْسُ بْنُ سَعْدٍ وَابْنُ عَبَّاسٍ ﷺ وَغَيْرُهُمْ، وَنَقَلَ ابْنُ عَبْدِ البَرِّ الإِجْمَاعَ عَلَى أَنَّهُ الآنَ مُسْتَحَبٌّ وَلَيْسَ بِفَرْضٍ[١].

قَالَ القَاضِي عِيَاضٌ: وَكَانَ بَعْضُ السَّلَفِ يَقُولُ: كَانَ صَوْمُ عَاشُورَاءَ فَرْضًا، وَهُوَ بَاقٍ عَلَى فَرْضِيَّتِهِ لَمْ يُنْسَخْ، وَانْقَرَضَ القَائِلُونَ بِهَذَا، وَحَصَلَ الإِجْمَاعُ عَلَى أَنَّهُ لَيْسَ بِفَرْضٍ وَإِنَّمَا هُوَ مُسْتَحَبٌّ، وَرُوِيَ عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ كَرَاهَةُ قَصْدِ صَوْمِهِ وَتَعْيِينِه بِالصَّوْمِ، وَالعُلَمَاءُ مُجْمِعُونَ عَلَى اسْتِحْبَابِهِ وَتَعْيِينِهِ؛ لِلْأَحَادِيثِ[٢].

وَسَيَأْتِي عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ خِلَافُهُ.

- عَنْ عَائِشَةَ ﷺ قَالَتْ: «**كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَمَرَ بِصِيَامِ يَوْمِ عَاشُورَاءَ، فَلَمَّا فُرِضَ رَمَضَانُ، كَانَ مَنْ شَاءَ صَامَ وَمَنْ شَاءَ أَفْطَرَ**»[٣]. وَالوَاجِبُ لاَ يَعَلَّقُ عَلَى المَشِيئَةِ.

---

(١) «فَتْح البَارِي لِابْنِ حَجَرٍ» (٤/ ٢٤٦)

(٢) «شَرْح النَّوَوِيِّ عَلَى مُسْلِمٍ» (٨/ ٥)

(٣) «صَحِيح البُخَارِيِّ» (٢٠٠١)

شبكة الألوكة - قسم الكتب

- وَعَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّهُ سَمِعَ مُعَاوِيَةَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ ﷺ يَوْمَ عَاشُورَاءَ عَامَ حَجَّ عَلَى المِنْبَرِ يَقُولُ: يَا أَهْلَ المَدِينَةِ، أَيْنَ عُلَمَاؤُكُمْ؟! سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «**هَذَا يَوْمُ عَاشُورَاءَ، وَلَمْ يُكْتَبْ عَلَيْكُمْ صِيَامُهُ، وَأَنَا صَائِمٌ، فَمَنْ شَاءَ فَلْيَصُمْ وَمَنْ شَاءَ فَلْيُفْطِرْ**»(١).

وَفِي رِوَايَةٍ لِلنَّسَائِيِّ أَنَّ آخِرَهُ مُدْرَجٌ مِنْ قَوْلِ مُعَاوِيَةَ ﷺ وَلَيْسَ بِمَرْفُوعٍ.

- وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: «**مَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَتَحَرَّى صِيَامَ يَوْمٍ فَضَّلَهُ عَلَى غَيْرِهِ إِلَّا هَذَا اليَوْمَ، يَوْمَ عَاشُورَاءَ، وَهَذَا الشَّهْرَ**» يَعْنِي: شَهْرَ رَمَضَانَ(٢).

- وَقَالَ الإِمَامُ البُخَارِيُّ ﷺ: حَدَّثَنَا المَكِّيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الأَكْوَعِ ﷺ قَالَ: أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ رَجُلًا مِنْ أَسْلَمَ: «**أَنْ أَذِّنْ فِي النَّاسِ: أَنَّ مَنْ كَانَ أَكَلَ فَلْيَصُمْ بَقِيَّةَ يَوْمِهِ، وَمَنْ لَمْ يَكُنْ أَكَلَ فَلْيَصُمْ، فَإِنَّ اليَوْمَ يَوْمُ عَاشُورَاءَ**»(٣).

- وَعَنِ الرُّبَيِّعِ بِنْتِ مُعَوِّذِ بْنِ عَفْرَاءَ ﷺ قَالَتْ: «**أَرْسَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ غَدَاةَ عَاشُورَاءَ إِلَى قُرَى الأَنْصَارِ الَّتِي حَوْلَ المَدِينَةِ «مَنْ كَانَ أَصْبَحَ صَائِمًا فَلْيُتِمَّ صَوْمَهُ، وَمَنْ كَانَ أَصْبَحَ مُفْطِرًا، فَلْيُتِمَّ بَقِيَّةَ يَوْمِهِ»**، فَكُنَّا بَعْدَ ذَلِكَ نَصُومُهُ، وَنُصَوِّمُ صِبْيَانَنَا الصِّغَارَ مِنْهُمْ إِنْ شَاءَ اللهُ، وَنَذْهَبُ إِلَى المَسْجِدِ فَنَجْعَلُ لَهُمُ اللُّعْبَةَ مِنَ العِهْنِ، فَإِذَا بَكَى أَحَدُهُمْ عَلَى الطَّعَامِ أَعْطَيْنَاهَا إِيَّاهُ عِنْدَ الإِفْطَارِ»(٤).

- وَفِي رِوَايَةٍ: «**فَإِذَا سَأَلُونَا الطَّعَامَ أَعْطَيْنَاهُمُ اللُّعْبَةَ نُلْهِيهِمْ حَتَّى يُتِمُّوا صَوْمَهُمْ**».

---

(١) «صَحِيح البُخَارِيِّ» (٢٠٠٣)

(٢) «صَحِيح البُخَارِيِّ» (٢٠٠٦)

(٣) «صَحِيح البُخَارِيِّ» (٢٠٠٧)

(٤) «صَحِيح مُسْلِم» (٣/ ١٥٢)«١١٣٦»

شبكة الألوكة - قسم الكتب

- عَنْ هِشَامٍ عَنِ الحَسَنِ أَنَّهُ كَانَ يُعْجِبُهُ صَوْمُ يَوْمِ عَاشُورَاءَ[1].

- عَنْ أَبِي بِشْرٍ قَالَ: سَمِعْتُ عَلِيًّا ﷺ يَأْمُرُ بِصَوْمِ عَاشُورَاءَ[2].

وَأَبُو بِشْرٍ: هُوَ عَبْدُ اللهِ بْنُ فَيْرُوزَ الدَّيْلَمِيُّ.

(١) «مُصَنَّف ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ» (٦/ ٢٣ ت الشّثْرِيّ)

(٢) «مُصَنَّف ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ» (٢/ ٣١٢ ت الشّثْرِيّ)

شبكة الألوكة - قسم الكتب

المَبْحَثُ الرَّابِعُ
هَلْ صَوْمُ عَاشُورَاءَ كَانَ فَرِيضَةً قَبْلَ رَمَضَانَ؟

اخْتَلَفَ العُلَمَاءُ فِي هَذِهِ المَسْأَلَةِ عَلَى قَوْلَيْنِ:

القَوْلُ الأَوَّلُ: لَمْ يَجِبْ قَطُّ صَوْمٌ قَبْلَ صَوْمِ رَمَضَانَ.

وَهُوَ قَوْلَ الشَّافِعِيَّةِ، وَرِوَايَةٌ عَنْ أَحْمَدَ[١].

وَجْهُ هَذَا القَوْلِ:

- حَدِيثُ مُعَاوِيَةَ ﷺ مَرْفُوعًا: «**وَلَمْ يَكْتُبِ اللهُ عَلَيْكُمْ صِيَامَهُ**» يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ وَاجِبًا قَطُّ[٢].

وَعَنْ سَلَمَةَ بْنِ الأَكْوَعِ ﷺ قَالَ: أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ رَجُلًا مِنْ أَسْلَمَ: «**أَنْ أَذِّنْ فِي النَّاسِ: أَنَّ مَنْ كَانَ أَكَلَ فَلْيَصُمْ بَقِيَّةَ يَوْمِهِ، وَمَنْ لَمْ يَكُنْ أَكَلَ فَلْيَصُمْ؛ فَإِنَّ اليَوْمَ يَوْمُ عَاشُورَاءَ**»[٣].

فَالنَّبِيُّ ﷺ أَمَرَ مَنْ لَمْ يَأْكُلْ بِالصَّوْمِ، وَالنِّيَّةِ فِي اللَّيْلِ شَرْطٌ فِي الصَّوْمِ الوَاجِبِ، وَهَذَا عِنْدَ الجُمْهُورِ خِلَافًا لِلْحَنَفِيَّةِ.

---

(١) «الحَاوِي الكَبِير» (٣/ ٤٧٣)، «البَيَان فِي مَذْهَبِ الإِمَامِ الشَّافِعِيِّ» (٣/ ٥٥١)

(٢) «السُّنَنُ الكُبْرَى - البَيْهَقِيّ» (٩/ ٩٠ ت التُّرْكِيّ)

(٣) «صَحِيح البُخَارِيِّ» (٢٠٠٧)

شبكة الألوكة - قسم الكتب

- وَلَمْ يَأْمُرِ النَّبِيُّ ﷺ مَنْ أَكَلَ بِالقَضَاءِ[١].

- وَمَنِ اخْتَارَ هَذَا القَوْلَ حَمَلَ الأَمْرَ قَبْلَ رَمَضَانَ عَلَى تَأْكِيدِهِ وَكَرَاهَةِ تَرْكِهِ، فَلَمَّا فُرِضَ رَمَضَانُ بَقِيَ أَصْلُ الِاسْتِحْبَابِ[٢].

القَوْلُ الثَّانِي: كَانَ صَوْمُ عَاشُورَاءَ فَرِيضَةً قَبْلَ رَمَضَانَ ثُمَّ نُسِخَ.

وَهُوَ قَوْلُ الحَنَفِيَّة، وَرِوَايَةٌ عَنْ أَحْمَدَ، وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ حَزْمٍ وابْنِ تَيْمِيَّةَ.

قَالَ ابْنُ مُفْلِحٍ ﷺ: عَنْ أَحْمَدَ قَالَ: وَجَبَ صِيَامُ عَاشُورَاءَ ثُمَّ نُسِخَ.

وَاخْتَارَهُ ابْنُ تَيْمِيَّةَ وَابْنُ حَزْمٍ.

قَالَ ابْنُ مُفْلِحٍ ﷺ: وَعَاشُورَاءُ إِنَّمَا وَجَبَ فِي العَامِ الثَّانِي مِنَ الهِجْرَةِ، فَوَجَبَ يَوْمًا ثُمَّ نُسِخَ بِرَمَضَانَ ذَلِكَ العَامِ[٣].

وَقَالَ ابْنُ حَزْمٍ ﷺ: يَوْمُ عَاشُورَاءَ كَانَ الفَرْضُ حِينَئِذٍ صِيَامَهُ[٤].

يَقْصِدُ: فِي أَوَّلِ الأَمْرِ.

وَقَالَ ابْنُ تَيْمِيَّةَ ﷺ: وَقَدْ تَنَازَعَ العُلَمَاءُ: هَلْ كَانَ صَوْمُ ذَلِكَ اليَوْمِ [عَاشُورَاءَ] وَاجِبًا أَوْ مُسْتَحَبًّا؟ عَلَى قَوْلَيْنِ مَشْهُورَيْنِ؛ أَصَحُّهُمَا أَنَّهُ كَانَ وَاجِبًا[٥].

---

(١) «المُغْنِي لِابْنِ قُدَامَةَ ت التُّرْكِيّ» (٤/ ٤٤٢)

(٢) «الفُرُوع وَتَصْحِيح الفُرُوع» (٥/ ٩٢)

(٣) «الفُرُوع وَتَصْحِيحُ الفُرُوع» (٥/ ٩٢)

(٤) «المُحَلَّى بِالآثَار» (٤/ ٢٩٢)

(٥) «مَجْمُوع الفَتَاوَى» (٢٥/ ٣١١)

شبكة الألوكة - قسم الكتب

وَجْهُ هَذَا القَوْلِ:

عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ قَالَ: «صَامَ النَّبِيُّ ﷺ عَاشُورَاءَ، وَأَمَرَ بِصِيَامِهِ، فَلَمَّا فُرِضَ رَمَضَانُ تُرِكَ»(١).

وَعَنْ عَائِشَةَ ﷺ قَالَتْ: «كَانَ يَوْمُ عَاشُورَاءَ تَصُومُهُ قُرَيْشٌ فِي الجَاهِلِيَّةِ، وَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَصُومُهُ، فَلَمَّا قَدِمَ المَدِينَةَ صَامَهُ، وَأَمَرَ بِصِيَامِهِ، فَلَمَّا فُرِضَ رَمَضَانُ تَرَكَ يَوْمَ عَاشُورَاءَ، فَمَنْ شَاءَ صَامَهُ، وَمَنْ شَاءَ تَرَكَهُ»(٢).

وَعَنْ سَلَمَةَ بْنِ الأَكْوَعِ ﷺ قَالَ: «أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ رَجُلًا مِنْ أَسْلَمَ: أَنْ أَذِّنْ فِي النَّاسِ: أَنَّ مَنْ كَانَ أَكَلَ فَلْيَصُمْ بَقِيَّةَ يَوْمِهِ، وَمَنْ لَمْ يَكُنْ أَكَلَ فَلْيَصُمْ، فَإِنَّ اليَوْمَ يَوْمُ عَاشُورَاءَ»(٣).

وَعَنِ الرُّبَيِّعِ بِنْتِ مُعَوِّذِ بْنِ عَفْرَاءَ ﷺ قَالَتْ: «أَرْسَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ غَدَاةَ عَاشُورَاءَ إِلَى قُرَى الأَنْصَارِ الَّتِي حَوْلَ المَدِينَةِ: «مَنْ كَانَ أَصْبَحَ صَائِمًا، فَلْيُتِمَّ صَوْمَهُ، وَمَنْ كَانَ أَصْبَحَ مُفْطِرًا، فَلْيُتِمَّ بَقِيَّةَ يَوْمِهِ»، فَكُنَّا بَعْدَ ذَلِكَ نَصُومُهُ، وَنُصَوِّمُ صِبْيَانَنَا الصِّغَارَ مِنْهُمْ إِنْ شَاءَ اللهُ، وَنَذْهَبُ إِلَى المَسْجِدِ، فَنَجْعَلُ لَهُمُ اللُّعْبَةَ مِنَ العِهْنِ، فَإِذَا بَكَى أَحَدُهُمْ عَلَى الطَّعَامِ أَعْطَيْنَاهَا إِيَّاهُ عِنْدَ الإِفْطَارِ»(٤).

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: «مَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَتَحَرَّى صِيَامَ يَوْمٍ فَضَّلَهُ عَلَى غَيْرِهِ إِلَّا هَذَا اليَوْمَ، يَوْمَ عَاشُورَاءَ، وَهَذَا الشَّهْرَ»، يَعْنِي: شَهْرَ رَمَضَانَ(٥).

---

(١) «صَحِيح البُخَارِيِّ» (١٨٩٢)

(٢) «صَحِيح البُخَارِيِّ» (٢٠٠٢)

(٣) «صَحِيح البُخَارِيِّ» (٢٠٠٧)

(٤) «صَحِيح مُسْلِم» (١١٣٦)

(٥) «صَحِيح البُخَارِيِّ» (٣/ ٤٤) (رقم:٢٠٠٦)

شبكة الألوكة - قسم الكتب

وَقَالَ ابْنُ حَجَرٍ ﷺ: الَّذِي يَتَرَجَّحُ مِنْ أَقْوَالِ العُلَمَاءِ أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ فَرْضًا، وَعَلَى تَقْدِيرِ أَنَّهُ كَانَ فَرْضًا فَقَدْ نُسِخَ بِلَا رَيْبٍ(١).

وَقَالَ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ: وَيُؤْخَذُ مِنْ مَجْمُوعِ الأَحَادِيثِ أَنَّهُ كَانَ وَاجِبًا؛ لِثُبُوتِ الأَمْرِ بِصَوْمِهِ، ثُمَّ تَأَكُّد الأَمْرُ بِذَلِكَ، ثُمَّ زِيَادَةُ التَّأْكِيدِ بِالنِّدَاءِ العَامِّ، ثُمَّ زِيَادَتُهُ بِأَمْرِ مَنْ أَكَلَ بِالإِمْسَاكِ، ثُمَّ زِيَادَتُهُ بِأَمْرِ الأُمَّهَاتِ أَنْ لَا يُرْضِعْنَ فِيهِ الأَطْفَالَ، وَبِقَوْلِ ابْنِ مَسْعُودٍ ﷺ الثَّابِتِ فِي مُسْلِمٍ: «**لَمَّا فُرِضَ رَمَضَانُ تُرِكَ عَاشُورَاءُ**»، مَعَ العِلْمِ بِأَنَّهُ مَا تُرِكَ اسْتِحْبَابُهُ، بَلْ هُوَ بَاقٍ، فَدَلَّ عَلَى أَنَّ المَتْرُوكَ وُجُوبُهُ(٢).

عَنْ عَلِيٍّ أَنَّ رَجُلًا سَأَلَهُ فَقَالَ: أَيُّ شَهْرٍ تَأْمُرُنِي أَنْ أَصُومَ بَعْدَ شَهْرِ رَمَضَانَ؟ قَالَ لَهُ: مَا سَمِعْتُ أَحَدًا يَسْأَلُ عَنْ هَذَا إِلَّا رَجُلًا سَمِعْتُهُ يَسْأَلُ رَسُولَ اللهِ ﷺ وَأَنَا قَاعِدٌ عِنْدَهُ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَيُّ شَهْرٍ تَأْمُرُنِي أَنْ أَصُومَ بَعْدَ شَهْرِ رَمَضَانَ؟ قَالَ: «**إِنْ كُنْتَ صَائِمًا بَعْدَ شَهْرِ رَمَضَانَ فَصُمِ المُحَرَّمَ؛ فَإِنَّهُ شَهْرُ اللهِ، فِيهِ يَوْمٌ تَابَ فِيهِ عَلَى قَوْمٍ وَيَتُوبُ فِيهِ عَلَى قَوْمٍ آخَرِينَ**».

وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ ﷺ: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ(٣).

قَالَ ابْنُ حَجَرٍ ﷺ: وَيُقَوِّي هَذَا الِاحْتِمَالَ مَا رَوَاهُ مُسْلِمٌ أَيْضًا مِنْ وَجْهٍ آخَرَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**لَئِنْ بَقِيتُ إِلَى قَابِلٍ لَأَصُومَنَّ التَّاسِعَ**»، فَمَاتَ قَبْلَ ذَلِكَ؛ فَإِنَّهُ ظَاهِرٌ فِي أَنَّهُ ﷺ كَانَ يَصُومُ العَاشِرَ وَهَمَّ بِصَوْمِ التَّاسِعِ فَمَاتَ قَبْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ مَا هَمَّ بِهِ مِنْ صَوْمِ التَّاسِعِ يَحْتَمِلُ مَعْنَاهُ أَنَّهُ لَا يَقْتَصِرُ عَلَيْهِ بَلْ يُضِيفُهُ إِلَى اليَوْمِ

(١) «فَتْح البَارِي لِابْنِ حَجَرٍ» (٤/ ١٤٢)
(٢) «فَتْح البَارِي لِابْنِ حَجَرٍ» (٤/ ٢٤٧)
(٣) «سُنَن التِّرْمِذِيِّ» (٢/ ١٠٩ ت بَشَّار)

شبكة الألوكة - قسم الكتب

العَاشِرِ إِمَّا احْتِيَاطًا لَهُ وَإِمَّا مُخَالَفَةً لِلْيَهُودِ وَالنَّصَارَى، وَهُوَ الأَرْجَحُ، وَبِهِ يُشْعِرُ بَعْضُ رِوَايَاتِ مُسْلِمٍ، وَلِأَحْمَدَ مِنْ وَجْهٍ آخَرَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ مَرْفُوعًا: «**صُومُوا يَوْمَ عَاشُورَاءَ وَخَالِفُوا اليَهُودَ، صُومُوا يَوْمًا قَبْلَهُ أَوْ يَوْمًا بَعْدَهُ**»، وَهَذَا كَانَ فِي آخِرِ الأَمْرِ، وَقَدْ كَانَ ﷺ يُحِبُّ مُوَافَقَةَ أَهْلِ الكِتَابِ فِيمَا لَمْ يُؤْمَرْ فِيهِ بِشَيْءٍ وَلَا سِيَّمَا إِذَا كَانَ فِيمَا يُخَالِفُ فِيهِ أَهْلَ الأَوْثَانِ، فَلَمَّا فُتِحَتْ مَكَّةُ وَاشْتَهَرَ أَمْرُ الإِسْلَامِ أَحَبَّ مُخَالَفَةَ أَهْلِ الكِتَابِ أَيْضًا كَمَا ثَبَتَ فِي الصَّحِيحِ، فَهَذَا مِنْ ذَلِكَ، فَوَافَقَهُمْ أَوَّلًا وَقَالَ: «**نَحْنُ أَحَقُّ بِمُوسَى مِنْكُمْ**»، ثُمَّ أَحَبَّ مُخَالَفَتَهُمْ فَأَمَرَ بِأَنْ يُضَافَ إِلَيْهِ يَوْمٌ قَبْلَهُ وَيَوْمٌ بَعْدَهُ خِلَافًا لَهُمْ، وَيُؤَيِّدُهُ رِوَايَةُ التِّرْمِذِيِّ مِنْ طَرِيقٍ أُخْرَى بِلَفْظِ: «**أَمَرَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ بِصِيَامِ عَاشُورَاءَ يَوْمَ العَاشِرِ**»، وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ: قَوْلُهُ ﷺ فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ: «**لَئِنْ عِشْتُ إِلَى قَابِلٍ لَأَصُومَنَّ التَّاسِعَ**» يَحْتَمِلُ أَمْرَيْنِ؛ أَحَدُهُمَا: أَنَّهُ أَرَادَ نَقْلَ العَاشِرِ إِلَى التَّاسِعِ، وَالثَّانِي: أَرَادَ أَنْ يُضِيفَهُ إِلَيْهِ فِي الصَّوْمِ، فَلَمَّا تُوُفِّيَ ﷺ قَبْلَ بَيَانِ ذَلِكَ كَانَ الِاحْتِيَاطُ صَوْمَ اليَوْمَيْنِ، وَعَلَى هَذَا فَصِيَامُ عَاشُورَاءَ عَلَى ثَلَاثِ مَرَاتِبَ، أَدْنَاهَا أَنْ يُصَامَ وَحْدَهُ، وَفَوْقَهُ أَنْ يُصَامَ التَّاسِعُ مَعَهُ، وَفَوْقَهُ أَنْ يُصَامَ التَّاسِعُ وَالحَادِيَ عَشَرَ، وَاللهُ أَعْلَمُ[1].

(١) «فَتْح البَارِي لِابْنِ حَجَرٍ» (٤/ ٢٤٦)

شبكة الألوكة - قسم الكتب

المَبْحَثُ الخَامِسُ
أَحْوَالُ النَّبِيِّ ﷺ فِي صِيَامِ عَاشُورَاءَ

الحَالُ الأُولَى: أَنَّهُ كَانَ يَصُومُهُ بِمَكَّةَ وَلَا يَأْمُرُ النَّاسَ بِالصَّوْمِ؛ فَفِي الصَّحِيحَيْنِ عَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: «**كَانَ يَوْمُ عَاشُورَاءَ تَصُومُهُ قُرَيْشٌ فِي الجَاهِلِيَّةِ، وَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَصُومُهُ**»(١).

الحَالُ الثَّانِيَةُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا قَدِمَ المَدِينَةَ وَرَأَى صِيَامَ أَهْلِ الكِتَابِ لَهُ وَتَعْظِيمَهُمْ لَهُ -وَكَانَ يُحِبُّ مُوَافَقَتَهُمْ فِيمَا لَمْ يُؤْمَرْ بِهِ- صَامَهُ وَأَمَرَ النَّاسَ بِصِيَامِهِ، وَأَكَّدَ الأَمْرَ بِصِيَامِهِ وَالحَثَّ عَلَيْهِ حَتَّى كَانُوا يُصَوِّمُونَهُ أَطْفَالَهُمْ؛ فَفِي الصَّحِيحَيْنِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﵄ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا قَدِمَ المَدِينَةَ وَجَدَهُمْ يَصُومُونَ يَوْمًا -يَعْنِي: عَاشُورَاءَ-، فَقَالُوا: هَذَا يَوْمٌ عَظِيمٌ، وَهُوَ يَوْمٌ نَجَّى اللهُ فِيهِ مُوسَى، وَأَغْرَقَ آلَ فِرْعَوْنَ؛ فَصَامَ مُوسَى شُكْرًا للهِ، فَقَالَ: «**أَنَا أَوْلَى بِمُوسَى مِنْهُمْ**»؛ فَصَامَهُ وَأَمَرَ بِصِيَامِهِ(٢).

وَفِي مُسْنَدِ الإِمَامِ أَحْمَدَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁ قَالَ: «**مَرَّ النَّبِيُّ ﷺ بِأُنَاسٍ مِنَ اليَهُودِ قَدْ صَامُوا عَاشُورَاءَ فَقَالَ: «مَا هَذَا مِنَ الصَّوْمِ؟!»** قَالُوا: هَذَا اليَوْمُ الَّذِي نَجَّى اللهُ ﷻ مُوسَى ﵇ وَبَنِي إِسْرَائِيلَ مِنَ الغَرَقِ وَغَرِقَ فِيهِ فِرْعَوْنُ، وَهَذَا يَوْمٌ

(١) «صَحِيح البُخَارِيِّ» (٢٠٠٢)
(٢) «صَحِيح البُخَارِيِّ» (٣٤٠٠)

شبكة الألوكة - قسم الكتب

اسْتَوَتْ فِيهِ السَّفِينَةُ عَلَى الجُودِيِّ فَصَامَ نُوحٌ وَمُوسَى ﷺ شُكْرًا للهِ ﷻ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**أَنَا أَحَقُّ بِمُوسَى وَأَحَقُّ بِصَوْمِ هَذَا اليَوْمِ**»، فَأَمَرَ أَصْحَابَهُ بِالصَّوْمِ.

وَفِي البَابِ أَحَادِيثُ كَثِيرَةٌ جِدًّا.

الحَالُ الثَّالِثَةُ: أَنَّهُ لَمَّا فُرِضَ صِيَامُ شَهْرِ رَمَضَانَ تَرَكَ النَّبِيُّ ﷺ أَمْرَ الصَّحَابَةِ بِصِيَامِ عَاشُورَاءَ وَتَأْكِيدَهُ فِيهِ، وَقَدْ سَبَقَ حَدِيثُ عَائِشَةَ ﵂ فِي ذَلِكَ.

وَفِي الصَّحِيحَيْنِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﵄ قَالَ: «**صَامَ النَّبِيُّ ﷺ عَاشُورَاءَ وَأَمَرَ بِصِيَامِهِ فَلَمَّا فُرِضَ رَمَضَانُ تَرَكَ ذَلِكَ**»، وَكَانَ عَبْدُ اللهِ لَا يَصُومُهُ إِلَّا أَنْ يُوَافِقَ صَوْمَهُ.

وَفِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ ﵁ أَنَّهُ قَالَ فِي يَوْمِ عَاشُورَاءَ: «**هُوَ يَوْمٌ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَصُومُهُ قَبْلَ أَنْ يَنْزِلَ رَمَضَانُ، فَلَمَّا نَزَلَ شَهْرُ رَمَضَانَ تُرِكَ**». وَفِي رِوَايَةٍ أَنَّهُ تَرَكَهُ.

وَفِيهِ أَيْضًا عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ ﵁ قَالَ: «**كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَأْمُرُنَا بِصِيَامِ يَوْمِ عَاشُورَاءَ وَيَحُثُّنَا عَلَيْهِ وَيَتَعَاهَدُنَا عِنْدَهُ، فَلَمَّا فُرِضَ رَمَضَانُ لَمْ يَأْمُرْنَا وَلَمْ يَنْهَنَا عَنْهُ وَلَمْ يَتَعَاهَدْنَا عِنْدَهُ**».

وَخَرَّجَ الإِمَامُ أَحْمَدُ وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَهْ مِنْ حَدِيثِ قَيْسِ بْنِ سَعْدٍ ﵁ قَالَ: «**أَمَرَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ بِصِيَامِ عَاشُورَاءَ قَبْلَ أَنْ يَنْزِلَ رَمَضَانُ، فَلَمَّا نَزَلَ رَمَضَانُ لَمْ يَأْمُرْنَا وَلَمْ يَنْهَنَا**». وَفِي رِوَايَةٍ: «**وَنَحْنُ نَفْعَلُهُ**».

فَهَذِهِ الأَحَادِيثُ كُلُّهَا تَدُلُّ عَلَى أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يُجَدِّدْ أَمْرَ النَّاسِ بِصِيَامِهِ بَعْدَ فَرْضِ صِيَامِ شَهْرِ رَمَضَانَ، بَلْ تَرَكَهُمْ عَلَى مَا كَانُوا عَلَيْهِ مِنْ غَيْرِ نَهْيٍ عَنْ صِيَامِهِ، فَإِنْ كَانَ أَمْرُهُ ﷺ بِصِيَامِهِ قَبْلَ فَرْضِ صِيَامِ شَهْرِ رَمَضَانَ لِلْوُجُوبِ فَإِنَّهُ يَنْبَنِي عَلَى

شبكة الألوكة - قسم الكتب

أَنَّ الوُجُوبَ إِذَا نُسِخَ فَهَلْ يَبْقَى الِاسْتِحْبَابُ أَوْ لَا؟ وَفِيهِ خِلَافٌ مَشْهُورٌ بَيْنَ العُلَمَاءِ ﷺ، وَإِنْ كَانَ أَمْرُهُ لِلِاسْتِحْبَابِ المُؤَكَّدِ فَقَدْ قِيلَ: إِنَّهُ زَالَ التَّوْكِيدُ وَبَقِيَ أَصْلُ الِاسْتِحْبَابِ، وَلِهَذَا قَالَ قَيْسُ بْنُ سَعْدٍ ﷺ: «**وَنَحْنُ نَفْعَلُهُ**».

الحَالُ الرَّابِعَةُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ عَزَمَ فِي آخِرِ عُمُرِهِ عَلَى أَنْ لَا يَصُومَهُ مُفْرَدًا بَلْ يَضُمُّ إِلَيْهِ يَوْمًا آخَرَ مُخَالَفَةً لِأَهْلِ الكِتَابِ فِي صِيَامِهِ؛ فَفِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «**حِينَ صَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَاشُورَاءَ وَأَمَرَ بِصِيَامِهِ قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّهُ يَوْمٌ تُعَظِّمُهُ اليَهُودُ وَالنَّصَارَى، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «فَإِذَا كَانَ العَامُ المُقْبِلُ إِنْ شَاءَ اللهُ صُمْنَا اليَوْمَ التَّاسِعَ**» قَالَ: فَلَمْ يَأْتِ العَامُ المُقْبِلُ حَتَّى تُوُفِّيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ».

وَفِي مُسْنَدِ الإِمَامِ أَحْمَدَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**صُومُوا يَوْمَ عَاشُورَاءَ وَخَالِفُوا اليَهُودَ، صُومُوا قَبْلَهُ يَوْمًا وَبَعْدَهُ يَوْمًا**»، وَجَاءَ فِي رِوَايَةٍ: «**أَوْ بَعْدَهُ**»، فَإِمَّا أَنْ تَكُونَ «**أَوْ**» لِلتَّخْيِيرِ أَوْ يَكُونَ شَكًّا مِنَ الرَّاوِي هَلْ قَالَ: «**قَبْلَهُ أَوْ بَعْدَهُ**»، وَرُوِيَ هَذَا الحَدِيثُ بِلَفْظٍ آخَرَ وَهُوَ: «**لَئِنْ بَقِيتُ لَآمُرَنَّ بِصِيَامِ يَوْمٍ قَبْلَهُ وَيَوْمٍ بَعْدَهُ**» يَعْنِي: عَاشُورَاءَ[1].

(١) «لَطَائِف المَعَارِف لِابْنِ رَجَبٍ» (ص٥١)

شبكة الألوكة - قسم الكتب

المَبْحَثُ السَّادِسُ
صِيَامُ عَاشُورَاءَ فِي السَّفَرِ

- رَوَى عَبْدُ الرَّزَّاقِ فِي كِتَابِهِ عَنْ حَرْبٍ عَنْ مَعْبَدٍ القُرَشِيِّ قَالَ: «**كَانَ النَّبِيُّ ﷺ بِقُدَيْدٍ**[١] **فَأَتَاهُ رَجُلٌ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «أَطَعِمْتَ اليَوْمَ شَيْئًا؟ لِيَوْمِ عَاشُورَاءَ»**، قَالَ: لَا، إِلَّا أَنِّي شَرِبْتُ مَاءً، قَالَ: «**فَلَا تَطْعَمْ بَعْدُ حَتَّى مَغْرِبَ الشَّمْسِ، وَأْمُرْ مَنْ وَرَاءَكَ أَنْ يَصُومَ هَذَا اليَوْمَ**»[٢].

- وَكَانَ طَائِفَةٌ مِنَ السَّلَفِ يَصُومُونَ عَاشُورَاءَ فِي السَّفَرِ، مِنْهُمُ ابْنُ عَبَّاسٍ ﷺ وَأَبُو إِسْحَاقَ وَالزُّهْرِيُّ وَقَالَ: رَمَضَانُ لَهُ عِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ وَعَاشُورَاءُ يَفُوتُ[٣].

- وَعَنْ شُعْبَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ أَنَّهُ كَانَ يَصُومُ يَوْمَ عَاشُورَاءَ فِي السَّفَرِ، وَيُوَالِي بَيْنَ اليَوْمَيْنِ مَخَافَةَ أَنْ يَفُوتَهُ[٤].

- وَعَنِ ابْنِ شِهَابٍ أَنَّهُ كَانَ يَصُومُ يَوْمَ عَاشُورَاءَ فِي السَّفَرِ، وَكَانَ يَأْمُرُ بِفِطْرِ رَمَضَانَ فِي السَّفَرِ، فَقِيلَ لَهُ فِي ذَلِكَ، فَقَالَ: رَمَضَانُ لَهُ عِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ، وَعَاشُورَاءُ يَفُوتُ[٥].

---

(١) قُدَيْد: اسْمُ مَوْضِعٍ قُرْبَ مَكَّةَ. «مُعْجَم البِلْدَانِ»
(٢) «مُصَنَّف عَبْدِ الرَّزَّاقِ» (٨٠٨٢)
(٣) «شُعَب الإِيمَانِ» (٣/ ٣٦٧ ت زغْلُول)
(٤) «مُصَنَّف ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ» (٦/ ٢٧ ت الشِّثْرِيّ)
(٥) «الاسْتِذْكَار» (٣/ ٣٣٠)

شبكة الألوكة - قسم الكتب

- وَرُوِيَ عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ وَطَاوُسٍ أَنَّهُمَا كَانَا لَا يَصُومَانِ عَاشُورَاءَ فِي السَّفَرِ[١].

- وَنَصَّ أَحْمَدُ ﷺ عَلَى أَنْ يُصَامَ عَاشُورَاءُ فِي السَّفَرِ.

(١) «الِاسْتِذْكَار» (٣/ ٣٣٠)

شبكة الألوكة - قسم الكتب

المَبْحَثُ السَّابِعُ
صَوْمُ قُرَيْشٍ لِعَاشُورَاءَ

فِي الصَّحِيحِ أَنَّ قُرَيْشًا كَانَتْ تَصُومُ عَاشُورَاءَ، عَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: «**كَانَ يَوْمُ عَاشُورَاءَ تَصُومُهُ قُرَيْشٌ فِي الجَاهِلِيَّةِ، وَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَصُومُهُ**»(١).

عَنْ عِكْرِمَةَ أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ عَاشُورَاءَ مَا أَمْرُهُ؟ قَالَ: «**أَذْنَبَتْ قُرَيْشٌ ذَنْبًا فِي الجَاهِلِيَّةِ فَعَظُمَ فِي صُدُورِهِمْ، فَسَأَلُوا مَا تَبْرِئَتُهُمْ مِنْهُ؟ قَالُوا: صَوْمُ يَوْمِ عَاشُورَاءَ يَوْمَ عَشْرٍ مِنَ المُحَرَّمِ**»(٢).

وَرَجَّحَ بَعْضُ العُلَمَاءِ أَنَّهُ مِنْ بَقَايَا النُّبُوَّةِ الأُولَى، قَالَ ابْنُ حَجَرٍ: وَصِيَامُ قُرَيْشٍ لِعَاشُورَاءَ فَلَعَلَّهُمْ تَلَقَّوْهُ مِنَ الشَّرْعِ السَّالِفِ، وَلِهَذَا كَانُوا يُعَظِّمُونَهُ بِكِسْوَةِ الكَعْبَةِ فِيهِ وَغَيْرِ ذَلِكَ(٣).

---

(١) «صَحِيح البُخَارِيِّ» (٢٠٠٢)

(٢) «أَمَالِي البَاغَنْدِيّ» (ص٤٥)

(٣) «فَتْح البَارِي لِابْنِ حَجَرٍ» (٤/ ٢٤٦)

شبكة الألوكة - قسم الكتب

المَبْحَثُ الثَّامِنُ
صَوْمُ اليَهُودِ لِعَاشُورَاءَ

وَيَوْمُ عَاشُورَاءَ هُوَ يَوْمُ عِيدٍ عِنْدَ اليَهُودِ، وَهُوَ يَوْمُ الزِّينَةِ المَذْكُورُ فِي القُرْآنِ، وَهُوَ اليَوْمُ الَّذِي نَجَّى اللهُ فِيهِ مُوسَى ﷺ وَقَوْمَهُ مِنْ فِرْعَوْنَ وَقَوْمِهِ.

- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ فِي قَوْلِهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى ﴿مَوْعِدُكُمْ يَوْمُ ٱلزِّينَةِ﴾ [طه:٥٩] قَالَ: يَوْمُ عَاشُورَاءَ[١].

- وَقَالَ سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ ﷺ: حَدَّثَنِي ابْنُ عَبَّاسٍ ﷺ أَنَّ يَوْمَ الزِّينَةِ اليَوْمُ الَّذِي أَظْهَرَ اللهُ فِيهِ مُوسَى عَلَى فِرْعَوْنَ وَالسَّحَرَةِ، هُوَ يَوْمُ عَاشُورَاءَ[٢].

- وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: «**قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ المَدِينَةَ، فَرَأَى اليَهُودَ تَصُومُ يَوْمَ عَاشُورَاءَ، فَقَالَ**: «**مَا هَذَا؟!**» قَالُوا: هَذَا يَوْمٌ صَالِحٌ، هَذَا يَوْمٌ نَجَّى اللهُ بَنِي إِسْرَائِيلَ مِنْ عَدُوِّهِمْ، فَصَامَهُ مُوسَى. قَالَ: «**فَأَنَا أَحَقُّ بِمُوسَى مِنْكُمْ**»، فَصَامَهُ وَأَمَرَ بِصِيَامِهِ»[٣].

- عَنْ أَبِي مُوسَى ﷺ قَالَ: «**كَانَ يَوْمُ عَاشُورَاءَ تَعُدُّهُ اليَهُودُ عِيدًا، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: فَصُومُوهُ أَنْتُمْ**»[٤].

---

(١) «سُنَن سَعِيدِ بْنِ مَنْصُورٍ - تَكْمِلَة التَّفْسِير - ط الأَلُوكَة» (٦/ ٢٦٧)

(٢) «السُّنَن الكُبْرَى - النَّسَائِيّ - ط الرِّسَالَة» (١٠/ ١٧٨)

(٣) «صَحِيح البُخَارِيِّ» (٢٠٠٤)

(٤) «صَحِيح البُخَارِيِّ» (٢٠٠٥)

شبكة الألوكة - قسم الكتب

- قَالَ ابْنُ كَثِيرٍ ﷺ: «﴿قَالَ﴾ **لَهُمْ مُوسَى**: ﴿مَوْعِدُكُمْ يَوْمُ ٱلزِّينَةِ﴾ **وَهُوَ يَوْمُ عِيدِهِمْ وَنَوْرُوزِهِمْ وَتَفَرُّغِهِمْ مِنْ أَعْمَالِهِمْ وَاجْتِمَاعِهِمْ جَمِيعِهِمْ؛ لِيُشَاهِدَ النَّاسُ قُدْرَةَ اللهِ عَلَى مَا يَشَاءُ، وَمُعْجِزَاتِ الأَنْبِيَاءِ، وَبُطْلَانَ مُعَارَضَةِ السِّحْرِ لِخَوَارِقِ العَادَاتِ النَّبَوِيَّةِ، وَلِهَذَا قَالَ**: ﴿وَأَن يُحْشَرَ ٱلنَّاسُ﴾ **أَيْ: جَمِيعُهُمْ** ﴿ضُحًى﴾ **أَيْ: ضَحْوَةً مِنَ النَّهَارِ لِيَكُونَ أَظْهَرَ وَأَجْلَى وَأَبْيَنَ وَأَوْضَحَ، وَهَكَذَا شَأْنُ الأَنْبِيَاءِ، كُلُّ أَمْرِهِمْ وَاضِحٌ، بَيِّنٌ، لَيْسَ فِيهِ خَفَاءٌ وَلَا تَرْوِيجٌ؛ وَلِهَذَا لَمْ يَقُلْ «لَيْلًا» وَلَكِنْ نَهَارًا ضُحًى.**

- قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ ﷺ: وَكَانَ يَوْمُ الزِّينَةِ يَوْمَ عَاشُورَاءَ.

- وَقَالَ السُّدِّيُّ وَقَتَادَةُ وَابْنُ زَيْدٍ ﷺ: كَانَ يَومَ عِيدِهِمْ.

- وَقَالَ سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ ﷺ: يَوْمَ سُوقِهِمْ. وَلَا مُنَافَاةَ.

قُلْتُ: وَفِي مِثْلِهِ أَهْلَكَ اللهُ فِرْعَوْنَ وَجُنُودَهُ، كَمَا ثَبَتَ فِي الصَّحِيحِ[1].

وَعَلَى هَذَا فَيَكُونُ بَيْنَ يَوْمِ التَّحَدِّي وَيَوْمِ الإِغْرَاقِ عَامٌ كَامِلٌ.

(١) «تَفْسِير ابْنِ كَثِير – ت السَّلَامَة» (٥/ ٣٠٠)

شبكة الألوكة - قسم الكتب

بَعْضُ الحِكَايَاتِ الَّتِي ذُكِرَتْ عَنْ صِيَامِ الحَيَوَانَاتِ لِيَوْمِ عَاشُورَاءَ:

وَمِنْ أَعْجَبِ مَا وَرَدَ فِي عَاشُورَاءَ أَنَّهُ كَانَ يَصُومُهُ الوَحْشُ وَالهَوَامُّ، وَقَدْ رُوِيَ مَرْفُوعًا: «**أَنَّ الصُّرَدَ أَوَّلُ طَيْرٍ صَامَ عَاشُورَاءَ**».

خَرَّجَهُ الخَطِيبُ فِي تَارِيخِهِ وَإِسْنَادُهُ غَرِيبٌ، قَالَ الحَاكِمُ ﷺ: وَهُوَ مِنَ الأَحَادِيثِ الَّتِي وَضَعَهَا قَتَلَةُ الحُسَيْنِ ﷺ.

وَقَدْ رُوِيَ ذَلِكَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، وَرُوِيَ عَنْ فَتْحِ بْنِ شَخْرَفٍ قَالَ: كُنْتُ أَفُتُّ لِلنَّمْلِ الخُبْزَ كُلَّ يَوْمٍ، فَلَمَّا كَانَ عَاشُورَاءُ لَمْ يَأْكُلُوهُ.

وَرُوِيَ عَنِ القَادِرِ بِاللهِ الخَلِيفَةِ العَبَّاسِيِّ أَنَّهُ جَرَى لَهُ مِثْلُ ذَلِكَ وَأَنَّهُ عَجِبَ مِنْهُ، فَسَأَلَ أَبَا الحَسَنِ القَزْوِينِيَّ الزَّاهِدَ فَذَكَرَ لَهُ أَنَّ يَوْمَ عَاشُورَاءَ يَصُومُهُ النَّمْلُ.

وَرَوَى أَبُو مُوسَى المَدِينِيُّ بِإِسْنَادِهِ عَنْ قَيْسِ بْنِ عَبَّادٍ قَالَ: بَلَغَنِي أَنَّ الوَحْشَ كَانَتْ تَصُومُ عَاشُورَاءَ.

وَبِإِسْنَادٍ لَهُ عَنْ رَجُلٍ أَتَى البَادِيَةَ يَوْمَ عَاشُورَاءَ، فَرَأَى قَوْمًا يَذْبَحُونَ ذَبَائِحَ فَسَأَلَهُمْ عَنْ ذَلِكَ، فَأَخْبَرُوهُ أَنَّ الوُحُوشَ صَائِمَةٌ، وَقَالُوا: اذْهَبْ بِنَا نُرِكَ. فَذَهَبُوا بِهِ إِلَى رَوْضَةٍ فَأَوْقَفُوهُ. قَالَ: فَلَمَّا كَانَ بَعْدَ العَصْرِ جَاءَتِ الوُحُوشُ مِنْ كُلِّ وَجْهٍ فَأَحَاطَتْ بِالرَّوْضَةِ رَافِعَةً رُؤُوسَهَا إِلَى السَّمَاءِ لَيْسَ شَيْءٌ مِنْهَا يَأْكُلُ حَتَّى إِذَا غَابَتِ الشَّمْسُ أَسْرَعَتْ جَمِيعًا فَأَكَلَتْ.

وَبِإِسْنَادِهِ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو ﷺ قَالَ: بَيْنَ الهِنْدِ وَالصِّينِ أَرْضٌ كَانَ بِهَا بَطَّةٌ

شبكة الألوكة - قسم الكتب

مِنْ نُحَاسٍ عَلَى عَمُودٍ مِنْ نُحَاسٍ، فَإِذَا كَانَ يَوْمُ عَاشُورَاءَ مَدَّتْ مِنْقَارَهَا فَيَفِيضُ مِنْ مِنْقَارِهَا مَاءٌ يَكْفِيهِمْ لِزُرُوعِهِمْ وَمَوَاشِيهِمْ إِلَى العَامِ المُقْبِلِ[1].

(١) انْظُرْ:«فُنُون العَجَائِب لِأَبِي سَعِيدٍ النَّقَّاش» (ص٧٩)، «لَطَائِف المَعَارِف فِيمَا لِمَوَاسِمِ العَامِ مِنَ الوَظَائِف» (ص١١١ ت السواس)

شبكة الألوكة - قسم الكتب

المَبْحَثُ التَّاسِعُ
عَاشُورَاءُ يُكَفِّرُ سَنَةً، وَيَوْمُ عَرَفَةَ يُكَفِّرُ سَنَتَيْنِ

رَوَى مُسْلِمٌ مِنْ حَدِيثِ أَبِي قَتَادَةَ ﷺ مَرْفُوعًا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**يَوْمُ عَرَفَةَ أَحْتَسِبُ عَلَى اللهِ أَنْ يُكَفِّرَ السَّنَةَ الَّتِي قَبْلَهُ وَالسَّنَةَ الَّتِي بَعْدَهُ، وَصِيَامُ يَوْمِ عَاشُورَاءَ أَحْتَسِبُ عَلَى اللهِ أَنْ يُكَفِّرَ السَّنَةَ الَّتِي قَبْلَهُ**»(١).

قَالَ ابْنُ القَيِّمِ ﷺ: فَصَوْمُ عَاشُورَاءَ يُكَفِّرُ سَنَةً، وَصِيَامُ يَوْمِ عَرَفَةَ يُكَفِّرُ سَنَتَيْنِ، وَظَاهِرُهُ أَنَّ صِيَامَ يَوْمِ عَرَفَةَ أَفْضَلُ مِنْ صِيَامِ يَوْمِ عَاشُورَاءَ، وَقَدْ قِيلَ فِي الحِكْمَةِ فِي ذَلِكَ: إِنَّ يَوْمَ عَاشُورَاءَ مَنْسُوبٌ إِلَى مُوسَى ﷺ، وَيَوْمُ عَرَفَةَ مَنْسُوبٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَلِذَلِكَ كَانَ أَفْضَلَ(٢).

وَقَدْ سَبَقَهُ إِلَى هَذَا المَعْنَى ابْنُ القَيِّمِ ﷺ.

قَالَ ابْنُ القَيِّمِ ﷺ: يَوْمُ عَرَفَةَ فِي شَهْرٍ حَرَامٍ، وَقَبْلَهُ شَهْرٌ حَرَامٌ، وَبَعْدَهُ شَهْرٌ حَرَامٌ، بِخِلَافِ عَاشُورَاءَ، وَصَوْمُ يَوْمِ عَرَفَةَ مِنْ خَصَائِصِ شَرْعِنَا، بِخِلَافِ عَاشُورَاءَ، فَضُوعِفَ بِبَرَكَاتِ المُصْطَفَى ﷺ، وَاللهُ أَعْلَمُ(٣).

---

(١) «صَحِيح مُسْلِم» (١١٦٢)

(٢) «فَتْح البَارِي لِابْنِ حَجَرٍ» (٤/ ٢٤٩)

(٣) «بَدَائِع الفَوَائِد ط عَالَم الفَوَائِد» (٤/ ١٦٦٧)

شبكة الألوكة - قسم الكتب

قَالَ قَتَادَةُ ﷺ: وَبَلَغَنِي أَنَّ صِيَامَ يَوْمِ عَاشُورَاءَ يُكَفِّرُ مَا ضَيَّعَ الرَّجُلُ مِنْ زَكَاةِ مَالِهِ. قَالَ ابْنُ حَبِيبٍ: يُرِيدُ: بِنِسْيَانٍ أَوْ نُقْصَانٍ[1].

(١) «الجَامِع لِمَسَائِلِ المُدَوَّنَة» (٣/ ١٢٣٣)

شبكة الألوكة - قسم الكتب

المَبْحَثُ العَاشِرُ
عَاشُورَاءُ لَيْسَ عِيدًا لِلْمُسْلِمِينَ وَلَا مَأْتَمًا لَهُمْ

أَحْدَثَ النَّاسُ بِدْعَتَيْنِ يَوْمَ عَاشُورَاءَ: بِدْعَةَ الحُزْنِ وَالنَّوْحِ، وَبِدْعَةَ السُّرُورِ وَالفَرَحِ، وَصَارَ الشَّيْطَانُ -بِسَبَبِ قَتْلِ الحُسَيْنِ ﷺ- يُحْدِثُ لِلنَّاسِ بِدْعَتَيْنِ: بِدْعَةَ الحُزْنِ وَالنَّوْحِ يَوْمَ عَاشُورَاءَ، مِنَ اللَّطْمِ وَالصُّرَاخِ وَالبُكَاءِ وَالعَطَشِ وَإِنْشَادِ المَرَاثِي، وَمَا يُفْضِي إِلَيْهِ ذَلِكَ مِنْ سَبِّ السَّلَفِ وَلَعْنَتِهِمْ، وَإِدْخَالِ مَنْ لَا ذَنْبَ لَهُ مَعَ ذَوِي الذُّنُوبِ، حَتَّى يُسَبَّ السَّابِقُونَ الأَوَّلُونَ، وَتُقْرَأُ أَخْبَارِ مَصْرَعِهِ الَّتِي كَثِيرٌ مِنْهَا كَذِبٌ، وَكَانَ قَصْدُ مَنْ سَنَّ ذَلِكَ فَتْحَ بَابِ الفِتْنَةِ وَالفُرْقَةِ بَيْنَ الأُمَّةِ؛ فَإِنَّ هَذَا لَيْسَ وَاجِبًا وَلَا مُسْتَحَبًّا بِاتِّفَاقِ المُسْلِمِينَ، بَلْ إِحْدَاثُ الجَزَعِ وَالنِّيَاحَةِ لِلْمَصَائِبِ القَدِيمَةِ مِنْ أَعْظَمِ مَا حَرَّمَهُ اللهُ وَرَسُولُهُ، وَكَذَلِكَ بِدْعَةُ السُّرُورِ وَالفَرَحِ[1].

رُوِيَ أَنَّ عَاشُورَاءَ كَانَ يَوْمَ الزِّينَةِ[2] الَّذِي كَانَ فِيهِ مِيعَادُ مُوسَى ﷺ لِفِرْعَوْنَ وَأَنَّهُ كَانَ عِيدًا لَهُمْ، وَيُرْوَى أَنَّ مُوسَى ﷺ كَانَ يَلْبَسُ فِيهِ الكَتَّانَ وَيَكْتَحِلُ فِيهِ بِالإِثْمِدِ، وَكَانَ اليَهُودُ مِنْ أَهْلِ المَدِينَةِ وَخَيْبَرَ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ يَتَّخِذُونَهُ عِيدًا، وَكَانَ أَهْلُ الجَاهِلِيَّةِ يَقْتَدُونَ بِهِمْ فِي ذَلِكَ وَكَانُوا يَسْتُرُونَ فِيهِ الكَعْبَةَ، وَلَكِنَّ

(١) «مِنْهَاج السُّنَّة النَّبَوِيَّة» (٤/ ٥٥٤)

(٢) «سُنَن سَعِيدِ بْنِ مَنْصُورٍ - تَكْمِلَة التَّفْسِير - ط الأَلُوكَة» (٦/ ٢٦٧)

شبكة الألوكة - قسم الكتب

شَرْعَنَا وَرَدَ بِخِلَافِ ذَلِكَ؛ فَفِي الصَّحِيحَيْنِ عَنْ أَبِي مُوسَى ﷺ قَالَ: «**كَانَ يَوْمُ عَاشُورَاءَ تَعُدُّهُ اليَهُودُ عِيدًا، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: فَصُومُوهُ أَنْتُمْ**»(١).

وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ: عَنْ أَبِي مُوسَى ﷺ قَالَ: «**كَانَ أَهْلُ خَيْبَرَ يَصُومُونَ يَوْمَ عَاشُورَاءَ، يَتَّخِذُونَهُ عِيدًا، وَيُلْبِسُونَ نِسَاءَهُمْ فِيهِ حُلِيَّهُمْ وَشَارَتَهُمْ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: فَصُومُوهُ أَنْتُمْ**»(٢).

وَخَرَّجَهُ النَّسَائِيُّ وَابْنُ حِبَّانَ وَعِنْدَهُمَا: «**فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: خَالِفُوهُمْ فَصُومُوهُ**».

وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى النَّهْيِ عَنِ اتِّخَاذِهِ عِيدًا، وَعَلَى اسْتِحْبَابِ صِيَامِ أَعْيَادِ المُشْرِكِينَ؛ فَإِنَّ الصَّوْمَ يُنَافِي اتِّخَاذَهُ عِيدًا فَيُوَافِقُونَ فِي صِيَامِهِ مَعَ صِيَامِ يَوْمٍ آخَرَ مَعَهُ كَمَا تَقَدَّمَ؛ فَإِنَّ فِي ذَلِكَ مُخَالَفَةً لَهُمْ فِي كَيْفِيَّةِ صِيَامِهِ أَيْضًا، فَلَا تَبْقَى فِيهِ مُوَافَقَةٌ لَهُمْ فِي شَيْءٍ بِالكُلِّيَّةِ(٣).

---

(١) «صَحِيح البُخَارِيِّ» (٢٠٠٥)

(٢) «صَحِيح مُسْلِم» (١١٣١)

(٣) «لَطَائِف المَعَارِف لِابْنِ رَجَبٍ» (ص٥٤)

شبكة الألوكة - قسم الكتب

مُنَاقَشَةُ مَنْ يَتَّخِذُ عَاشُورَاءَ مَأْتَمًا:

مَا مِنْ يَوْمٍ فِي العَامِ إِلَّا وَحَدَثَتْ فِيهِ مُصِيبَةٌ أَوْ طَامَّةٌ كُبْرَى فِي تَارِيخِ المُسْلِمِينَ، فَلَوْ جَعَلْنَا كُلَّ يَوْمٍ حَدَثَ فِيهِ مَا لَا نَحْمَدُهُ جَعَلْنَاهُ مَأْتَمًا لَصَارَتِ الأَيَّامُ كُلُّهَا مَئَاتِمَ، وَاتِّخَاذُ عَاشُورَاءَ مَأْتَمًا كَمَا تَفْعَلُهُ الرَّافِضَةُ لِأَجْلِ قَتْلِ الحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ ﷺ فَهُوَ مِنْ عَمَلِ مَنْ ضَلَّ سَعْيُهُ فِي الحَيَاةِ الدُّنْيَا وَهُوَ يَحْسَبُ أَنَّهُ يُحْسِنُ صُنْعًا، وَلَمْ يَأْمُرِ اللهُ وَلَا رَسُولُهُ بِاتِّخَاذِ أَيَّامِ مَصَائِبِ الأَنْبِيَاءِ وَمَوْتِهِمْ مَأْتَمًا، فَكَيْفَ بِمَنْ دُونَهُمْ؟![1]

قَالَ الشَّيْخُ عَبْدُ القَادِرِ الجِيلَانِيُّ: وَقَدْ طَعَنَ قَوْمٌ عَلَى مَنْ صَامَ هَذَا اليَوْمَ العَظِيمَ وَمَا وَرَدَ فِيهِ مِنَ التَّعْظِيمِ، وَزَعَمُوا أَنَّهُ لَا يَجُوزُ صِيَامُهُ؛ لِأَجْلِ قَتْلِ الحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ ﷺ فِيهِ.

وَقَالُوا: يَنْبَغِي أَنْ تَكُونَ المُصِيبَةُ فِيهِ عَامَّةً لِجَمِيعِ النَّاسِ؛ لِفَقْدِهِ فِيهِ، وَأَنْتُمْ تَتَّخِذُونَهُ يَوْمَ فَرَحٍ وَسُرُورٍ، وَتَأْمُرُونَ فِيهِ بِالتَّوْسِعَةِ عَلَى العِيَالِ وَالنَّفَقَةِ الكَثِيرَةِ، وَالصَّدَقَةِ عَلَى الفُقَرَاءِ وَالضُّعَفَاءِ وَالمَسَاكِينِ، وَلَيْسَ هَذَا مِنْ حَقِّ الحُسَيْنِ ﷺ عَلَى جَمَاعَةِ المُسْلِمِينَ.

وَهَذَا القَائِلُ خَاطِئٌ وَمَذْهَبُهُ قَبِيحٌ فَاسِدٌ؛ لِأَنَّ اللهَ تَعَالَى اخْتَارَ لِسِبْطِ نَبِيِّهِ مُحَمَّدٍ ﷺ الشَّهَادَةَ فِي يَوْمٍ مِنْ أَشْرَفِ الأَيَّامِ وَأَعْظَمِهَا وَأَجَلِّهَا وَأَرْفَعِهَا عِنْدَهُ؛ لِيَزِيدَهُ بِذَلِكَ رِفْعَةً فِي دَرَجَاتِهِ وَكَرَامَاتِهِ، مُضَافَةً إِلَى كَرَامَتِهِ، وَبَلَّغَهُ مَنَازِلَ الخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ الشُّهَدَاءِ بِالشَّهَادَةِ، وَلَوْ جَازَ أَنْ يُتَّخَذَ يَوْمُ مَوْتِهِ يَوْمَ مُصِيبَةٍ لَكَانَ يَوْمُ الِاثْنَيْنِ أَوْلَى بِذَلِكَ؛ إِذْ قَبَضَ اللهُ تَعَالَى نَبِيَّهُ مُحَمَّدًا ﷺ فِيهِ، وَكَذَلِكَ أَبُو بَكْرٍ

(١) انْظُرْ لِهَذَا المَعْنَى: «لَطَائِف المَعَارِف لِابْنِ رَجَبٍ» (ص٥٤)

شبكة الألوكة - قسم الكتب

الصِّدِّيقُ ﷺ قُبِضَ فِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ ﷺ قَالَتْ: قَالَ لِي أَبُو بَكْرٍ: أَيُّ يَوْمٍ تُوُفِّيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ؟ قُلْتُ: يَوْمَ الِاثْنَيْنِ، قَالَ: إِنِّي أَرْجُو أَنْ أَمُوتَ فِيهِ، فَمَاتَ فِيهِ[1].

وَفَقْدُ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَفَقْدُ أَبِي بَكْرٍ ﷺ أَعْظَمُ مِنْ فَقْدِ غَيْرِهِمَا.

وَقَدِ اتَّفَقَ النَّاسُ عَلَى شَرَفِ يَوْمِ الِاثْنَيْنِ وَفَضِيلَةِ صَوْمِهِ، وَأَنَّهُ تُعْرَضُ فِيهِ الأَعْمَالُ، وَفِي يَوْمِ الخَمِيسِ تُرْفَعُ أَعْمَالُ العِبَادِ، وَكَذَلِكَ يَوْمُ عَاشُورَاءَ لَا يُتَّخَذُ يَوْمَ مُصِيبَةٍ، وَلَأَنْ يُتَّخَذَ يَوْمُ عَاشُورَاءَ يَوْمَ مُصِيبَةٍ لَيْسَ بِأَوْلَى مِنْ أَنْ يُتَّخَذَ يَوْمَ فَرَحٍ وَسُرُورٍ؛ لِمَا قَدَّمْنَا ذِكْرَهُ وَفَضْلَهُ، مِنْ أَنَّ اللهَ تَعَالَى نَجَّى فِيهِ أَنْبِيَاءَهُ مِنْ أَعْدَائِهِمْ، وَأَهْلَكَ فِيهِ أَعْدَاءَهُمْ الكُفَّارَ مِنْ فِرْعَوْنَ وَقَوْمِهِ وَغَيْرِهِمْ، وَأَنَّهُ تَعَالَى خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضَ وَالأَشْيَاءَ الشَّرِيفَةَ فِيهِ، وَآدَمَ ﷺ وَغَيْرَ ذَلِكَ، وَمَا أَعَدَّ اللهُ تَعَالَى لِمَنْ صَامَهُ مِنَ الثَّوَابِ الجَزِيلِ وَالعَطَاءِ الوَافِرِ الكَثِيرِ، وَتَكْفِيرِ الذُّنُوبِ وَتَمْحِيصِ السَّيِّئَاتِ فَصَارَ عَاشُورَاءَ بِمَثَابَةِ بَقِيَّةِ الأَيَّامِ الشَّرِيفَةِ كَالعِيدَيْنِ وَالجُمُعَةِ وَعَرَفَةَ وَغَيْرِهَا، ثُمَّ لَوْ جَازَ أَنْ يُتَّخَذَ هَذَا اليَوْمُ مُصِيبَةً لَاتَّخَذَهُ الصَّحَابَةُ وَالتَّابِعُونَ ﷺ؛ لِأَنَّهُمْ أَقْرَبُ إِلَيْهِ مِنَّا وَأَخَصُّ بِهِ.

وَقَدْ وَرَدَ عَنْهُمُ الحَثُّ عَلَى التَّوْسِعَةِ عَلَى العِيَالِ فِيهِ وَالصَّوْمِ فِيهِ، مِنْ ذَلِكَ مَا رُوِيَ عَنِ الحَسَنِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: صَوْمُ يَوْمِ عَاشُورَاءَ فَرِيضَةٌ[2].

---

(١) «دَلَائِلِ النُّبُوَّةِ لِلْبَيْهَقِيِّ» (٧/ ٢٣٣)

(٢) «نَاسِخُ الحَدِيثِ وَمَنْسُوخُه لِابْنِ شَاهِين» (ص٣٢١) وَقَالَ ابْنُ شَاهِين: وَمَعْنَى هَذَا عِنْدِي -وَاللهُ أَعْلَمُ- مِنْ قَوْلِ الحَسَنِ كَانَ صَوْمُ يَوْمِ عَاشُورَاءَ فَرِيضَةً.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

وَكَانَ عَلِيٌّ ﷺ يَأْمُرُ بِصِيَامِهِ، فَقَالَتْ لَهُمْ عَائِشَةُ ﷺ: «**مَنْ يَأْمُرُكُمْ بِصَوْمِ يَوْمِ عَاشُورَاءَ؟ قَالُوا: عَلِيٌّ ﷺ، قَالَتْ: أَمَا إِنَّهُ أَعْلَمُ مَنْ بَقِيَ بِالسُّنَّةِ**».

فَدَلَّ عَلَى بُطْلَانِ مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ القَائِلُ، وَاللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ[1].

(١) انْظُرْ: «الغُنْيَة لِطَالِبِي طَرِيقِ الحَقِّ» (٢/ ٩٤)

شبكة الألوكة - قسم الكتب

المَبْحَثُ الحَادِيَ عَشَرَ
اسْتِشْهَادُ الحُسَيْنِ ﷺ يَوْمَ عَاشُورَاءَ

قَالَ ابْنُ تَيْمِيَّةَ ﷺ: قُتِلَ الحُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ ﷺ يَوْمَ عَاشُورَاءَ، قَتَلَتْهُ الطَّائِفَةُ الظَّالِمَةُ البَاغِيَةُ، وَأَكْرَمَ اللهُ الحُسَيْنَ بِالشَّهَادَةِ كَمَا أَكْرَمَ بِهَا مَنْ أَكْرَمَ مِنْ أَهْلِ بَيْتِهِ. أَكْرَمَ بِهَا حَمْزَةَ وَجَعْفَرًا وَأَبَاهُ عَلِيًّا وَغَيْرَهُمْ، وَكَانَتْ شَهَادَتُهُ مِمَّا رَفَعَ اللهُ بِهَا مَنْزِلَتَهُ وَأَعْلَى دَرَجَتَهُ؛ فَإِنَّهُ هُوَ وَأَخُوهُ الحَسَنُ سَيِّدَا شَبَابِ أَهْلِ الجَنَّةِ، وَالمَنَازِلُ العَالِيَةُ لَا تُنَالُ إِلَّا بِالبَلَاءِ، كَمَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لَمَّا سُئِلَ: أَيُّ النَّاسِ أَشَدُّ بَلَاءً؟ فَقَالَ: «**الأَنْبِيَاءُ ثُمَّ الصَّالِحُونَ ثُمَّ الأَمْثَلُ فَالأَمْثَلُ. يُبْتَلَى الرَّجُلُ عَلَى حَسَبِ دِينِهِ؛ فَإِنْ كَانَ فِي دِينِهِ صَلَابَةٌ زِيدَ فِي بَلَائِهِ، وَإِنْ كَانَ فِي دِينِهِ رِقَّةٌ خُفِّفَ عَنْهُ، وَلَا يَزَالُ البَلَاءُ بِالمُؤْمِنِ حَتَّى يَمْشِيَ عَلَى الأَرْضِ وَلَيْسَ عَلَيْهِ خَطِيئَةٌ**». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَغَيْرُهُ.

فَكَانَ الحَسَنُ وَالحُسَيْنُ ﷺ قَدْ سَبَقَ لَهُمَا مِنَ اللهِ تَعَالَى مَا سَبَقَ مِنَ المَنْزِلَةِ العَالِيَةِ، وَلَمْ يَكُنْ قَدْ حَصَلَ لَهُمَا مِنَ البَلَاءِ مَا حَصَلَ لِسَلَفِهِمَا الطَّيِّبِ، فَإِنَّهُمَا وُلِدَا فِي عِزِّ الإِسْلَامِ، وَتَرَبَّيَا فِي عِزٍّ وَكَرَامَةٍ، وَالمُسْلِمُونَ يُعَظِّمُونَهُمَا وَيُكْرِمُونَهُمَا، وَمَاتَ النَّبِيُّ ﷺ وَلَمْ يَسْتَكْمِلَا سِنَّ التَّمْيِيزِ، فَكَانَتْ نِعْمَةُ اللهِ عَلَيْهِمَا أَنِ ابْتَلَاهُمَا بِمَا يُلْحِقُهُمَا بِأَهْلِ بَيْتِهِمَا كَمَا ابْتَلَى مَنْ كَانَ أَفْضَلَ مِنْهُمَا؛ فَإِنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ ﷺ أَفْضَلُ مِنْهُمَا وَقَدْ قُتِلَ شَهِيدًا[1].

(١) «مَجْمُوع الفَتَاوَى» (٢٥/ ٣٠٣)

شبكة الألوكة - قسم الكتب

وَكَانَ مَقْتَلُ الحُسَيْنِ ﷺ يَوْمَ الجُمُعَةِ، وَقَالَ اللَّيْثُ وَأَبُو نُعَيْم ﷺ: يَوْمَ السَّبْتِ يَوْمَ عَاشُورَاءَ مِنَ المُحَرَّمِ سَنَةَ إِحْدَى وَسِتِّينَ، بِمَكَانٍ يُقَالُ لَهُ «**الطَّفُّ**» بِكَرْبَلَاءَ مِنْ أَرْضِ العِرَاقِ، وَلَهُ مِنُ العُمُرِ ثَمَانٍ وَخَمْسُونَ سَنَةً أَوْ نَحْوُهَا[١].

عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: قُتِلَ الحُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ ﷺ يَوْمَ الجُمُعَةِ يَوْمَ عَاشُورَاءَ لِعَشْرٍ مَضَيْنَ مِنَ المُحَرَّمِ سَنَةَ إِحْدَى وَسِتِّينَ وَهُوَ ابْنُ أَرْبَعٍ وَخَمْسِينَ سَنَةً وَسِتَّةِ أَشْهُرٍ وَنِصْفٍ[٢].

(١) «البِدَايَة وَالنِّهَايَة» (١١/ ٥٦٩)

(٢) «السُّنَن الكَبِير» لِلْبَيْهَقِيِّ (٧/ ٤٤ ت التُّرْكِيّ)

شبكة الألوكة - قسم الكتب

المَبْحَثُ الثَّانِيَ عَشَرَ
التَّنْبِيهُ عَلَى بَعْضِ الأُمُورِ الَّتِي تُصْنَعُ فِي عَاشُورَاءَ

- كُلُّ مَا رُوِيَ فِي فَضْلِ الاِكْتِحَالِ فِي يَوْمِ عَاشُورَاءَ وَالاِخْتِضَابِ وَالاِغْتِسَالِ فِيهِ فَمَوْضُوعٌ لَا يَصِحُّ.

قَالَ الحَاكِمُ ﷺ: الاِكْتِحَالُ يَوْمَ عَاشُورَاءَ لَمْ يُرْوَ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِيهِ أَثَرٌ، وَهُوَ بِدْعَةٌ ابْتَدَعَهَا قَتَلَةُ الحُسَيْنِ ﷺ(١).

- وَقَالَ ابْنُ تَيْمِيَّةَ: مَا يَفْعَلُ قَوْمٌ آخَرُونَ يَوْمَ عَاشُورَاءَ مِنَ الاِكْتِحَالِ وَالاِخْتِضَابِ أَوِ المُصَافَحَةِ وَالاِغْتِسَالِ، فَهُوَ بِدْعَةٌ أَيْضًا لَا أَصْلَ لَهَا، وَلَمْ يَذْكُرْهَا أَحَدٌ مِنَ الأَئِمَّةِ المَشْهُورِينَ(٢).

- وَسُئِلَ شَيْخُ الإِسْلَامِ عَمَّا يَفْعَلُهُ النَّاسُ فِي يَوْمِ عَاشُورَاءَ مِنَ الكُحْلِ وَالاِغْتِسَالِ وَالحِنَّاءِ وَالمُصَافَحَةِ وَطَبْخِ الحُبُوبِ وَإِظْهَارِ السُّرُورِ وَعَزْوِ ذَلِكَ إِلَى الشَّارِعِ: فَهَلْ وَرَدَ فِي ذَلِكَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ حَدِيثٌ صَحِيحٌ أَمْ لَا؟ وَإِذَا لَمْ يَرِدْ حَدِيثٌ صَحِيحٌ فِي شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ فَهَلْ يَكُونُ فِعْلُ ذَلِكَ بِدْعَةً أَمْ لَا؟ وَمَا تَفْعَلُهُ الطَّائِفَةُ الأُخْرَى مِنَ المَأْتَمِ وَالحُزْنِ وَالعَطَشِ وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنَ النَّدْبِ وَالنِّيَاحَةِ وَقِرَاءَةِ المَصْرُوعِ وَشَقِّ الجُيُوبِ هَلْ لِذَلِكَ أَصْلٌ أَمْ لَا؟

---

(١) «المَوْضُوعَات لِابْنِ الجَوْزِيِّ» (٢/ ٢٠٤)

(٢) «جَامِع المَسَائِل - ابْن تَيْمِيَّة - ط عَطَاءَات العِلْمِ» (٣/ ٩٤)

شبكة الألوكة - قسم الكتب

فَأَجَابَ:

الحَمْدُ للهِ رَبِّ العَالَمِينَ، لَمْ يَرِدْ فِي شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ حَدِيثٌ صَحِيحٌ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ وَلَا عَنْ أَصْحَابِهِ، وَلَا اسْتَحَبَّ ذَلِكَ أَحَدٌ مِنْ أَئِمَّةِ المُسْلِمِينَ لَا الأَئِمَّةُ الأَرْبَعَةُ وَلَا غَيْرُهُمْ، وَلَا رَوَى أَهْلُ الكُتُبِ المُعْتَمَدَةِ فِي ذَلِكَ شَيْئًا لَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ وَلَا الصَّحَابَةِ وَلَا التَّابِعِينَ، لَا صَحِيحًا وَلَا ضَعِيفًا لَا فِي كُتُبِ الصَّحِيحِ وَلَا فِي السُّنَنِ، وَلَا المَسَانِيدِ، وَلَا يُعْرَفُ شَيْءٌ مِنْ هَذِهِ الأَحَادِيثِ عَلَى عَهْدِ القُرُونِ الفَاضِلَةِ(١).

التَّوْسِعَةُ عَلَى الأَهْلِ فِي عَاشُورَاءَ:

وَهَذَا مِمَّا اخْتَلَفَ فِيهِ السَّلَفُ، قَالَ ابْنُ عُيَيْنَةَ رحمه الله: جَرَّبْنَاهُ مُنْذُ خَمْسِينَ سَنَةً أَوْ سِتِّينَ سَنَةً فَمَا رَأَيْنَا إِلَّا خَيْرًا(٢).

وَيُنَاقَشُ هَذَا القَوْلُ؛ فَالدِّينُ لَا يَثْبُتُ بِالتَّجَارِبِ.

- وَالأَصْلُ فِي هَذَا الِاعْتِقَادُ أَنَّ سَفِينَةَ نُوحٍ عليه السلام اسْتَوَتْ عَلَى الجُودِيِّ يَوْمَ عَاشُورَاءَ، فَقِيلَ لَهُ: ﴿ٱهۡبِطۡ بِسَلَٰمٖ مِّنَّا وَبَرَكَٰتٍ عَلَيۡكَ وَعَلَىٰٓ أُمَمٖ مِّمَّن مَّعَكَۚ﴾ أَيِ المُوَحِّدِينَ، ﴿وَأُمَمٞ سَنُمَتِّعُهُمۡ ثُمَّ يَمَسُّهُم مِّنَّا عَذَابٌ أَلِيمٞ﴾ وَهُمُ المُشْرِكُونَ، وَكَانُوا كُلُّهُمْ فِي صُلْبِهِ، وَهَذَا السَّلَامُ وَالبَرَكَاتُ إِلَى آخِرِ الدَّهْرِ.

وَقِيلَ لَهُ: اهْبِطْ لِتُبَوِّءَ لِأَهْلِكَ وَوَلَدِكَ مُتَبَوَّأَ صِدْقٍ وَمُسْتَقَرًّا لِمَعَاشِكَ بِهَذَا السَّلَامِ وَهَذِهِ البَرَكَاتِ؛ فَمَنْ أَرَادَ أَنْ يَأْخُذَ بِحَظِّهِ مِنْ تِلْكَ البَرَكَاتِ فَوَافَى ذَلِكَ

(١) «مَجْمُوع الفَتَاوَى» (٢٥/ ٢٩٩)

(٢) «مَسَائِل ابْنِ هَانِئ» (٦٧٤)

شبكة الألوكة - قسم الكتب

اليَوْمَ كَانَ فِي تِلْكَ الهَيْئَةِ هَيْئَةَ مَنْ يُبَوِّءُ لِأَهْلِهِ وَعِيَالِهِ مَرَمَّةً لِمَعَاشِهِمْ وَيَزِيدُ فِي وَظَائِفِهِمْ وَيُهَيِّئُ لَهُمْ لِيَنَالَهُمْ حَظُّهُ مِنْ ذَلِكَ السَّلَامِ وَتِلْكَ البَرَكَاتِ؛ لِأَنَّ اللهَ تَعَالَى اسْتَقْبَلَهُمْ بِالدُّنْيَا بَعْدَ أَنْ غَرَّقَهَا وَخَرَّبَهَا شَرْقًا وَغَرْبًا، فَلَمْ يُبْقِ فِي جَمِيعِ الدُّنْيَا إِلَّا سَفِينَةَ نُوحٍ ﷺ بِمَنْ فِيهَا، فَرَدَّ عَلَيْهِمْ دُنْيَاهُمْ يَوْمَ عَاشُورَاءَ، وَأُمِرُوا بِالهُبُوطِ لِلتَّبْوِئَةِ وَالتَّهَيُّؤِ لِأَمْرِ المَعَاشِ مَعَ السَّلَامِ وَالبَرَكَاتِ عَلَيْهِمْ وَعَلَى الأُمَمِ المُوَحِّدِينَ الَّذِينَ فِي صُلْبِهِ، فَمَنْ أَتَى عَلَيْهِ ذَلِكَ اليَوْمُ فَكَأَنَّهُ فِي وَقْتِهِ يَهْبِطُ مِنَ السَّفِينَةِ وَيُهَيِّئُ لِعِيَالِهِ مَعَاشًا وَتَنَالُهُ السَّلَامَةُ وَالبَرَكَاتُ لِذَلِكَ[1].

- وَقَالَ ابْنُ مَنْصُورٍ ﷺ: قُلْتُ لِأَحْمَدَ: هَلْ سَمِعْتَ فِي الحَدِيثِ: «**مَنْ وَسَّعَ عَلَى أَهْلِهِ يَوْمَ عَاشُورَاءَ أَوْسَعَ اللهُ عَلَيْهِ سَائِرَ السَّنَةِ**»؟ فَقَالَ: نَعَمْ، رَوَاهُ سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ جَعْفَرٍ الأَحْمَرِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ المُنْتَشِرِ -وَكَانَ مِنْ أَفْضَلِ أَهْلِ زَمَانِهِ- أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّهُ: «**مَنْ وَسَّعَ عَلَى عِيَالِهِ يَوْمَ عَاشُورَاءَ أَوْسَعَ اللهُ عَلَيْهِ سَائِرَ سَنَتِهِ**».

- قَالَ حَرْبٌ ﷺ: سَأَلْتُ أَحْمَدَ عَنِ الحَدِيثِ الَّذِي جَاءَ: «**مَنْ وَسَّعَ عَلَى أَهْلِهِ يَوْمَ عَاشُورَاءَ**» فَلَمْ يَرَهُ شَيْئًا.

- وَقَوْلُ حَرْبٍ أَنَّ أَحْمَدَ «**لَمْ يَرَهُ شَيْئًا**» إِنَّمَا أَرَادَ بِهِ الحَدِيثَ الَّذِي يُرْوَى مَرْفُوعًا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ؛ فَإِنَّهُ لَا يَصِحُّ إِسْنَادُهُ، وَقَدْ رُوِيَ مِنْ وُجُوهٍ مُتَعَدِّدَةٍ لَا يَصِحُّ مِنْهَا شَيْءٌ، وَمِمَّنْ قَالَ ذَلِكَ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ الحَكَمِ.

- وَقَالَ العُقَيلِيُّ ﷺ: هُوَ غَيْرُ مَحْفُوظٍ، وَقَدْ رُوِيَ عَنْ عُمَرَ مِنْ قَوْلِهِ، وَفِي إِسْنَادِهِ مَجْهُولٌ لَا يُعْرَفُ[2].

---

(١) «نَوَادِر الْأُصُول فِي أَحَادِيثِ الرَّسُول» (٣/ ١٥)

(٢) «شُعَب الإِيمَان» (٣/ ٣٦٧ ت زغلول)

شبكة الألوكة - قسم الكتب

- قَالَ ابْنُ تَيْمِيَّةَ ﷺ: وَتَوْسِيعُ النَّفَقَاتِ عَلَى العِيَالِ وَطَبْخُ الأَطْعِمَةِ الخَارِجَةِ عَنِ العَادَةِ وَنَحْوُ ذَلِكَ مِمَّا يُفْعَلُ فِي الأَعْيَادِ وَالمَوَاسِمِ فَصَارَ هَؤُلَاءِ يَتَّخِذُونَ يَوْمَ عَاشُورَاءَ مَوْسِمًا كَمَوَاسِمِ الأَعْيَادِ وَالأَفْرَاحِ، وَأُولَئِكَ يَتَّخِذُونَهُ مَأْتَمًا يُقِيمُونَ فِيهِ الأَحْزَانَ وَالأَتْرَاحَ، وَكِلَا الطَّائِفَتَيْنِ مُخْطِئَةٌ خَارِجَةٌ عَنِ السُّنَّةِ[1].

- وَأَمَّا الصَّدَقَةُ فِيهِ فَقَدْ رُوِيَ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ العَاصِ ﷺ قَالَ: «**مَنْ صَامَ عَاشُورَاءَ فَكَأَنَّمَا صَامَ السَّنَةَ، وَمَنْ تَصَدَّقَ فِيهِ كَانَ كَصَدَقَةِ السَّنَةِ**». أَخْرَجَهُ أَبُو مُوسَى المَدِينِيُّ.

- قَالَ ابْنُ تَيْمِيَّةَ ﷺ: وَهَذَا بَلَاغٌ مُنْقَطِعٌ لَا يُعْرَفُ قَائِلُهُ، وَالأَشْبَهُ أَنَّ هَذَا وُضِعَ لَمَّا ظَهَرَتِ العَصَبِيَّةُ بَيْنَ النَّاصِبَةِ وَالرَّافِضَةِ؛ فَإِنَّ هَؤُلَاءِ اتَّخَذُوا يَوْمَ عَاشُورَاءَ مَأْتَمًا، فَوَضَعَ أُولَئِكَ فِيهِ آثَارًا تَقْتَضِي التَّوَسُّعَ فِيهِ وَاتِّخَاذَهُ عِيدًا، وَكِلَاهُمَا بَاطِلٌ[2].

فَائِدَةٌ:

الأَعْمَالُ الصَّالِحَةُ إِذَا وَقَعَ فِعْلُهَا فِي وَقْتٍ شَرِيفٍ تَضَاعَفَ أَجْرُهَا ؛ لِأَنَّ مَنْ صَامَ يَوْمًا فِي سَبِيلِ اللهِ بَاعَدَ النَّارَ عَنْ وَجْهِهِ سَبْعِينَ خَرِيفًا، فَإِذَا وَقَعَ صِيَامُ اليَوْمِ فِي وَقْتٍ شَرِيفٍ كَانَتِ المُبَاعَدَةُ عَنِ النَّارِ أَعْظَمَ.

وَمِنَ الوَقْتِ الشَّرِيفِ الَّذِي تُضَاعَفُ فِيهِ أُجُورُ الأَعْمَالِ الصَّالِحَةِ شَهْرُ اللهِ المُحَرَّمُ، خَرَّجَ مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**أَفْضَلُ الصِّيَامِ بَعْدَ رَمَضَانَ شَهْرُ اللهِ المُحَرَّمُ، وَأَفْضَلُ الصَّلَاةِ بَعْدَ الفَرِيضَةِ صَلَاةُ اللَّيْلِ**»، وَخَرَّجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ، وَرَوَاهُ ابْنُ مَاجَهْ دُونَ ذِكْرِ الصَّلَاةِ.

---

(١) «مَجْمُوع الفَتَاوَى» (٢٥/ ٣١٠)

(٢) «اقْتِضَاء الصِّرَاطِ المُسْتَقِيم لِمُخَالَفَةِ أَصْحَابِ الجَحِيم» (٢/ ١٣٢)

شبكة الألوكة - قسم الكتب

فِهْرِسُ المَوْضُوعَاتِ

مُقَدِّمَةٌ ٥
- **المَبْحَثُ الأَوَّلُ**: سَبَبُ تَسْمِيَةِ عَاشُورَاءَ بِهَذَا الِاسْمِ ٦
- **المَبْحَثُ الثَّانِي**: هَلْ يَوْمُ عَاشُورَاءَ هُوَ العَاشِرُ مِنْ مُحَرَّمٍ أَوِ التَّاسِعُ؟ ١٠
- **المَبْحَثُ الثَّالِثُ**: حُكْمُ صَوْمِ عَاشُورَاءَ ١٣
- **المَبْحَثُ الرَّابِعُ**: هَلْ صَوْمُ عَاشُورَاءَ كَانَ فَرِيضَةً قَبْلَ رَمَضَانَ؟ ١٦
- **المَبْحَثُ الخَامِسُ**: أَحْوَالُ النَّبِيِّ ﷺ فِي صِيَامِ عَاشُورَاءَ ٢١
- **المَبْحَثُ السَّادِسُ**: صِيَامُ عَاشُورَاءَ فِي السَّفَرِ ٢٤
- **المَبْحَثُ السَّابِعُ**: صَوْمُ قُرَيْشٍ لِعَاشُورَاءَ ٢٦
- **المَبْحَثُ الثَّامِنُ**: صَوْمُ اليَهُودِ لِعَاشُورَاءَ ٢٧
- **المِبْحَثُ التَّاسِعُ**: عَاشُورَاءُ يُكَفِّرُ سَنَةً، وَيَوْمُ عَرَفَةَ يُكَفِّرُ سَنَتَيْنِ ٣١
- **المَبْحَثُ العَاشِرُ**: عَاشُورَاءُ لَيْسَ عِيدًا لِلْمُسْلِمِينَ وَلَا مَأْتَمًا لَهُمْ ٣٣
- **المَبْحَثُ الحَادِيَ عَشَرَ**: اسْتِشْهَادُ الحُسَيْنِ ﷺ يَوْمَ عَاشُورَاءَ ٣٨
- **المَبْحَثُ الثَّانِيَ عَشَرَ**: التَّنْبِيهُ عَلَى بَعْضِ الأُمُورِ الَّتِي تُصْنَعُ فِي عَاشُورَاءَ ٤٠

شبكة الألوكة - قسم الكتب